التَّمْهِيدُ

« حقيقة الإنفاق ، والأمر بالاعتدال فيه »

وفيه :

تعريف « الإنفاق ، والمال » ، وبيان الألفاظ ذات الصلة ،

والأمر بالاعتدال في الإنفاق .

التَّمْهِيدُ

حقيقة الإنفاق ، والأمر بالاعتدال فيه

• تعريف الإنفاق

الإنفاق لغة : مصدر « أَنْفَقَ » ، ويطلق في اللغة ، ويراد به عدة معان ، منها ما يأتي :

الأول : البذل والصرف . « أَنْفَقَ المال : صَرَفَه . وفي التنزيل : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[١]؛ أي أنفقوا في سبيل الله، وأطعموا ، وتصدقوا[٢] » . « والنَّفَقَة : ما أُنفِقَ[٣] . والنِّفَاق : جمع النَّفَقَة من الدراهم[٤]، وفِعْل المُنَافِق[٥][٦]. ورجل مِنْفَاق : كثير النَّفَقَة لما يصرفه

---

(١) سورة يس ، جزء الآية ٤٧ .

(٢) المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٤٤٧ .

(٣) لسان العرب ١٠/ ٣٥٨ .

(٤) الصحاح ٤/ ١٥٦٠ .

(٥) مختار الصحاح صـ ٢٨٠ .

(٦) وهو الدخول في الإسلام من وجه والخروج عنه من آخر ، وقد نَافَق مُنَافَقَة ونِفَاقًا، وهو اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به ، وهو الذي يَسْتُر كُفْرَه ويُظْهِر إيمانه ، وإن كان أصله في اللغة معروفًا . وسُمِّيَ المُنَافِق منافقًا ؛ لأنه يَسْتُر كُفْرَه ويُغَيِّبُه ، فشُبِّه بالذي يدخل النَّفَق ، وهو السَّرَب ، يَسْتَتِر فيه . وقيل : سُمِّيَ به لأنه نَافَق كاليَرْبُوع ، وذلك أن اليَرْبُوع له جُحْر يقال له : النَّافِقَاء ، وآخر يقال له : القَاصِعَاء ، فإذا طُلِب من النَّافِقَاء قَصَّع فخرج من القَاصِعَاء ،
--

من الدراهم وغيرها[١] » .

الثاني : الفناء والنفاد . « أَنفَقَ الرجل : إذا افتقر ، وذهب ماله . وأَنفَقَ ماله : أَنْفَدَهُ وأفناه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ﴾[٢] ، أي خشية الفناء والنفاد[٣] » . فالإنفاق : من « نَفِقَ » ، بمعنى « نَفِدَ » . يقال : « نَفِقَ الزاد يَنْفَقُ نَفَقًا : أي نَفِدَ[٤] » . « ونَفَقَ مَالُه ودرهمه وطعامه نَفْقًا ونَفَاقًا ، ونَفِقَ : نَقَصَ وقَلَّ ، وقيل : فَنِيَ وذَهَبَ[٥] » . « واسْتَنْفَقَه : أذهبه[٦] »[٧] .

==

فشُبِّه المُنَافِق باليَرْبُوع ؛ لأنه يخرج من الإيمان من غير الوجه الذي دخل فيه . وقيل : سُمِّيَ به لإظهاره غير ما يُضْمِر ، تشبيهًا باليَرْبُوع ، وذلك أنه يَحْفِر في الأرض ، حتى إذا كاد يَبْلُغ ظاهرها أَرَقَّ التُّراب ، فإذا رابه ريب دفع ذلك التراب برأسه فخرج ، وظاهر جُحْرِه تراب كالأرض ، وباطنه حَفْر ، وكذلك المُنَافِق ظاهره إيمان ، وباطنه كُفْر . ينظر : الغريبين في القرآن والحديث ٦/ ١٨٧٣ ، تاج العروس ٢٦/ ٤٣١ ــ ٤٣٢ .

(١) تاج العروس ٢٦/ ٤٣٢ .

(٢) سورة الإسراء ، جزء الآية ١٠٠ .

(٣) تاج العروس ٢٦/ ٤٣٤ .

(٤) لسان العرب ١٠/ ٣٥٨ .

(٥) المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٤٤٧ .

(٦) المصدر السابق ، بنفس الجزء والصفحة .

(٧) ومن معاني الإنفاق أيضًا : « نَفَقَ البيع نَفَاقًا : رَاجَ . ونَفَقَت السِّلْعَة تَنْفُق نَفَاقًا : غَلَتْ ورُغِبَ فيها ، ونَفَقَ الدرهم نَفَاقًا كذلك ، كأنه قَلَّ فرُغِبَ فيه . ونَفَقَت الأَيِّم تَنْفُق نَفَاقًا : إذا كَثُر خُطَّابُهَا . ومن المجاز : نَفَقَت السُّوق : قَامَت ورَاجَت ، ونَفَق

وهذان المعنيان مرادان هنا ، وإن كان الأول منهما أليق ؛ فمن أنفق مالًا فقد صرفه وأخرجه عن حيازته ، وفي ذلك نفاد له .

والإنفاق اصطلاحًا : عرفه العَسْكَرِي[1] بأنه : « إخراج المال من الملك[2] » .

==

الفَرَس والدَّابَّة وسائر البَهَائِم يَنْفُقُ نُفُوقًا : مات ، ونَفَق الجُرْح نُفُوقًا : تَقَشَّر . والنَّفِق : السريع الانقطاع من كل شيء ، يقال : سَيْرٌ نَفِقٌ ، أي مُنْقَطِعٌ ، وفَرَسٌ نَفِقُ الجَرْي : إذا كان سريع انقطاع الجَرْي . والنَّفَق : سَرَب في الأرض مشتق إلى موضع آخر (أي له مدخل ومخرج) ، وانْتَفَق الرَّجُل : دَخَلَه . والنُّفَقَة والنَّافِقَاء : جُحْر الضَّبِّ واليَرْبُوع ، وله جُحْر آخر يقال له : القَاصِعَاء ، فإذا طُلِب قَصَّع ، فخَرَج من القَاصِعَاء ، فهو يدخل في النَّافِقَاء ويخرج من القَاصِعَاء ، أو يدخل في القَاصِعَاء ويخرج من النَّافِقَاء . ونَفَّقَ وانْتَفَقَ : خَرَج من نَافِقَائِه . والنَّافِقَة: نَافِجَة المِسْك ، أي وِعَاؤُه » . ينظر : لسان العرب ١٠/ ٣٥٧ ــ ٣٦٠ ، تاج العروس ٢٦/ ٤٣٠ ــ ٤٣٦ .

(١) هو الحَسَن بن عبد الله بن سَهْل بن سَعِيد بن يَحْيَى بن مِهْرَان ، اللُّغَوِي ، الأَدِيب ، أبو هِلَال العَسْكَرِي . كان الغالب عليه الأدب والشعر . وكان تاجرًا ، ولم تَشْغَلْه تجارته عن التصنيف ، فمن تصانيفه : المحاسن (في تفسير القرآن) ، الصناعتين (في النَّظْم والنَّثْر) ، التلخيص (في اللغة) ، الفروق اللغوية ، الأوائل ، جمهرة الأمثال . مات بعد سنة أربعمائة . ينظر في ترجمته : معجم الأدباء ٢/ ٥٦٢ ــ ٥٦٧ ، تاريخ الإسلام ٢٨/ ٥١٢ ــ ٥١٣ ، الوافي بالوفيات ١٢/ ٥٠ ــ ٥٢ ، طبقات المفسرين صـ ٤٣ ــ ٤٤ .

(٢) الفروق اللغوية صـ ١٦٧ .

وعرفه الجُرْجَانِي[١] ، فقال : « صرف المال إلى الحاجة[٢] » .

وفي معجم لغة الفقهاء[٣] : « صرف المال في الحاجات الضـــرورية وغيرها » .

وفي مغني المحتاج[٤] : « هو الإخراج ، ولا يُسْتَعْمَل إلا في الخَيْر».

وفي المعجم الوسيط[٥] : « بذل المال ونحوه في وجه مـــن وجـــوه الخير » .

وهذه التعريفات كلها متقاربة ، وفي كل منها قيد ليس في الآخـــر ، فالتعريف الأول قُيِّد بالملك ، والثاني والثالث بالحاجة ، والرابـــع بوجـــوه الخير .

---

(١) هو أبو الحَسَن عَلِي بن مُحَمَّد بن عَلِي الحُسَيْنِي الجُرْجَـاني الحَنَفِـي ، ويُعْـرَف بالشَّرِيف الجُرْجَانِي . عالم بلاد الشرق ، في العلـوم العقليـة ، وعلـوم اللغـة ، وغيرها . من تصانيفه : شرح مواقف الإيجي ، الكبرى والصغرى في المنطـق ، مراتب الموجودات ، التعريفات ، شرح السِّرَاجِيَّة (في الفرائض) ، رسالة في فن أصول الحديث . ولد سنة أربعين وسبعمائة ، وتُوُفِّيَ بشيرَاز سـنة سـت عشـرة وثمانمائة ، وقيل : سنة أربع عشرة ، وصَحَّح السَّخَاوِي الأول . ينظر في ترجمته : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٥/ ٣٢٨ ـــ ٣٣٠ ، بغية الوعـاة ٢/ ١٩٦ ـــ ١٩٧ ، البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السـابع ١/ ٤٨٨ ـــ ٤٩٠ ، الأعـلام للزِّرِكْلِي ٥/ ٧ .

(٢) التعريفات صـــ ٥٧ .

(٣) صـــ ٩٣ .

(٤) ٥/ ١٥١ .

(٥) ٢/ ٩٤٢ .

وتقييده بوجوه الخير ليس بلازم ؛ فالإنفاق منه المشروع وغير المشروع .

ومما ينبغي التنبيه إليه : أن هذه التعريفات وإن لم تنص على قيد الحلال والحرام ، والوجوب والندب والإباحة والكراهة ، ومع خلوها كذلك من تعيين مَنْ تجب لهم ، إلا أن هذا كله مندرج فيها ضمناً ، فهذه التعريفات شاملة لهذه القيود وما في جنسها .

وعلى هذا فيمكن تعريف « الإنفاق » بأنه : إخراج الإنسان قدرًا من ماله الذي يملكه ؛ لصرفه وبذله في حاجته هو ، أو حاجة غيره .

ومما ينبغي التنبيه إليه : أن الإنفاق منه ما يمدح ، ومنه ما يذم . « فالممدوح منه : ما يُكْسِب صاحبه العدالة ، وهو بَذْل ما أوجبت الشريعة بَذْلَه ، كالصدقة المفروضة ، والإنفاق على العيال . ومنه : ما يُكْسِب صاحبه أجرًا ، وهو الإنفاق على من ألزمت الشريعة الإنفاق عليه . ومنه : ما يُكْسِب صاحبه الحرية ، وهو بَذْل ما ندبت الشريعة إلى بَذْلِه ، فهذا يَكْتَسِب من الناس شكرًا ، ومن وَلِيِّ النعمة أجرًا . والمذموم ضربان : إفراط ، وهو التبذير والإسراف . وتفريط ، وهو التقتير والإمساك . وكلاهما يُرَاعَى فيه الكَيْفِيَّة والكَمِّيَّة . فالتبذير من جهة الكمية : أن يُعْطِيَ أكثر مما يحتمله حاله ، ومن جهة الكيفية : فبأن يضعه في غير موضعه . والتقتير من جهة الكمية : أن يُنْفِق دون ما يحتمله حاله ، ومن حيث الكيفية : أن يمنع من حيث يجب ، ويضع حيث لا يجب[١] » .

---

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة للرَّاغِب الأَصْفَهَانِي صـــ ٢٨٥ .

• تعريف المال

المال : « كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعَة ، من متاع أو عُرُوض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان[١] » . وبعبارة أوجز : « ما مَلَكْتَه من كل شيء[٢] » .

قال ابن الأَثِير[٣] : « المال في الأصل : ما يُمْلَك من الذهب والفضة ، ثم أُطْلِق على كل ما يُقْتَنَى ويُمْلَك من الأعيان . وأكثر ما يُطْلَق المال عند العرب على الإبل ؛ لأنها كانت أكثر أموالهم[٤] » .

« ومَالَ الرَّجُلُ يَمُولُ ويَمَالُ مَوْلًا ومُؤُولًا : إذا صار ذا مال . وتَمَوَّلَ : اتخذ مالًا . ومَوَّلَ فلان فلانًا : إذا أعطاه المال . ورَجُلٌ مَالٌ : أي ذو مال ، وقيل : كثير المال ، كأنه قد جعل نفسه مالًا ، وحقيقته : ذو مال ،

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢١٣٩ .

(٢) القاموس المحيط صـ ١٣٦٨ .

(٣) هو المُبَارَك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيم بن عَبْد الوَاحِد ، مَجْد الدِّين ، أبو السَّعَادَات ، الشَّيْبَانِي ، الجَزَرِي ، ثم المَوْصِلِي ، الشَّافِعِي ، المعروف بابن الأَثِير . سمع الحديث من جماعة ، وكان فاضلًا ثقة . صنف كتبًا حسنة منها : جامع الأصول في أحاديث الرسول ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، الشافي في شرح مسند الإمام الشافعي . تُوُفِّيَ سنة ست وستمائة ، وله ثلاث وستون سنة . ينظر في ترجمته : تكملة الإكمال ١/ ١٢٣ ، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٨٨ ـ ٤٩١ ، البداية والنهاية ١٣/ ٥٤ ، النجوم الزاهرة ٦/ ١٩٨ ـ ١٩٩ .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٣٧٣ .

ومنه للمرأة : امرأة مَالَةٌ . وما أَمْوَلَهُ : أي ما أكثر مَالَه . والمال : يذكر ويؤنث ، ويجمع على أمْوَال ، وتصغيره : مُوَيْل[١] » .

وسُمِّيَ المال مالًا ؛ لأن النفوس على العموم تميل إلى تَمَلُّكِه ، وتخضع في الغالب إلى من يَمْلُكُه . وقال سُفْيَان الثَّوْرِي[٢] : « إِنَّمَا سُمِّيَ المَالُ لِأَنَّهُ يُمِيلُ الْقُلُوبَ[٣] » . وقال المُنَاوِي[٤] : « سُمِّيَ مَالًا ؛ لأنه يُميل القُلُوب ، أو لسُرْعَة مَيْلِه أي زَوَالِه[٥] » .

« **والمال في اصطلاح الفقهاء** ، عَرّفَه الحَنَفِيَّة بأنه : ما يميل إليه الطبع ، ويُمْكِن إِدِّخَارُه لوقت الحاجة[٦] . فالمنافع عندهم لا تُعْتَبَر مالًا؛ لأنها لا يُمْكِن إِدِّخَارُهَا ، فمن غَصَب دارًا وسَكَنَهَا سِنِين لا يَضْمَن أُجْرَتَهَا؛

---

(١) لسان العرب ١١/ ٦٣٥ ــ ٦٣٦ ، المصباح المنير ٢/ ٥٨٦ .

(٢) سُفْيَان الثَّوْرِي : سبقت ترجمته صـ ٨ .

(٣) حلية الأولياء ٦/ ٣٨٦ .

(٤) هو مُحَمَّد عَبْد الرَّؤُوف بن تَاج العَارِفِين بن عَلِي بن زَيْن العَابِدِين المُنَاوِي (إلى مُنْيَة بَنِي خَصِيب ، من صعيد مِصْر) القَاهِرِي الشَّافِعِي ، زَيْن الدِّين . الإمام الكبير ، الحُجَّة ، الثَّبْت ، القُدْوَة ، جمع من العلوم والمعارف على اختلاف أنواعها وتباين أقسامها ، ما لم يجتمع في أحد ممن عاصره . عاش في القاهرة ، وتُوفِّي بها سنة إحدى وثلاثين وألف . من كتبه : التوقيف على مهمات التعاريف ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، التيسير بشرح الجامع الصغير ــ اختصره من فيض القدير ــ ، شرح الشمائل للتِّرْمِذِي . ينظر في ترجمته : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٢/ ٤١٢ ــ ٤١٦ ، الأعلام للزِّرِكْلِي ٦/ ٢٠٤ ، معجم المؤلفين ٣/ ٤١٠ .

(٥) فيض القدير ١/ ٢٣٥ .

(٦) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٧٧ .

لأن المنفعة عندهم ليست بمال حتى تُضْمَن . وفي هذا نَظَر ، فإن الأشياء إنما تُقَوَّم ويُنْفَق في سبيلها المال ، ويَسْعَى كل الناس في تحصيلها لمنفعتها ، فكيف لا تُعْتَبَر مالًا ؟ . ومن ناحية ثانية : فإن الطِّبَاع تختلف في ميولها من شخص لآخر ، ومن وقت إلى آخر ، فلا تَصْلُح إذًا أن تكون معيارًا لاعتبار المال ، يضاف إلى ذلك أن كثيرًا من الأشياء لا يُمْكِن اِدِّخَارُهَا كالثِّمَار والخَضْرَوَات ، وهي أموال قطعًا . فالتعريف إذًا غير سديد . ويستفاد من النظر في مذاهب الأئمة الآخرين أن تعريفهم للمال أَعَمُّ وأشمل ، فهو في نظرهم يَعُمُّ الأعيان والمنافع . وعباراتهم في ذلك متقاربة ؛ لأن مرادهم واحد . وفي ضوء هذا ، فالمال عندهم : ما يَجُوز تَمَلُّكُه شرعًا من الأعيان والمنافع[1] » .

(١) المال الحرام (تَمَلُّكُه ، وإنفاقه ، والتَّحَلُّل منه) ، للدكتور عَبْد العَزِيز بن عُمَر الخَطِيب صـ ١٧٦ ــ ١٧٧ ، وينظر : أحكام القرآن لابن العَرَبِي ٣/ ٦٥ ، المنثور في القواعد الفقهية ٢/ ٤٠٢ ، ٣/ ١٩٧ ــ ١٩٨ ، كشاف القناع ٣/ ١٥٢ .

الألفاظ ذات الصلة

- **الصلة بين الإنفاق والنفقة** :

« النَّفَقَة : مَا تُنْفِقُه من الدراهم ونحوها ، على نفسك ، وعلى العيال[١]
العيال[١] » .

قال في المعجم الوسيط[٢] : « النَّفَقَة : اسم من الإنفاق ، وما يُنْفَق من الدراهم ونحوها، والزاد، وما يُفْرَض للزوجة على زوجها من مال، للطعام، والكساء، والسكنى، والحضانة ونحوها. والجمع: نَفَقَات ونِفَاق» .

والنفقة يراد بها عند الحنفية : « الطَّعَام والكِسْوَة والسُّكْنَى[٣] » . وعند المالكية : « ما به قِوَام مُعْتَاد حَال الآدمي دون سَرَف ، فتدخل الكِسْوَة ضرورة[٤] » . وعند الشافعية : « عبارة عما وجب لزوجة ، أو قريب ، أو مملوك[٥] » . وعند الحنابلة : « كفاية من يَمُونُه خُبْزًا ، وأُدْمًا[٦] ، وكِسْوة ، ومَسْكَنًا ، وتوابعها[٧] » .

---

(١) تاج العروس ٢٦/ ٤٣٣ .

(٢) ٢/ ٩٤٢ .

(٣) البحر الرائق ٤/ ١٨٨ .

(٤) المختصر الفقهي لابن عَرَفة ٥/ ٥ .

(٥) إرشاد الساري ٨/ ١٩٦ . وينظر : مغني المحتاج ٥/ ١٥١ .

(٦) الإدَام ، والأُدْم : ما يُؤْكَل مع الخُبْز أيَّ شيء كان . النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣١ .

(٧) الإقناع في فقه الإمام أَحْمَد ٤/ ١٣٦ .

وفي ضوء ذلك ، فالمراد بالنفقة : الشيء الذي يَبْذُله الإنسان ، فيما يحتاجه هو أو غيره ، ممن يعولهم ، من الطعام ، والشراب ، والكسوة ، ونحو ذلك ، دون إسراف .

وعلى هذا ، فالصِّلَةُ بين الإنفاق والنفقة : أن الإنفاق إعطاء المال ودفعه ، والنفقة اسم لما يُنْفَق . كذلك فالإنفاق منه المشروع وغير المشروع ، والواجب وغير الواجب ، دون تعيين لمن يخرج له المال . أما النفقة فمفروضة بالشرع لمعينين ، ولازمة في غير إسراف .

- **الصلة بين الإنفاق والإعطاء** :

« الإعطاء : المناولة ، وفُسِّرَ الإعطاء أيضًا بالإيتاء . وفَرَّق جماعة بينهما ، بأن الإيتاء قد يكون واجبًا ، وقد يكون تفضلًا ، بخلاف الإعطاء ، فإنه لا يكون إلا بمحض التفضل[(١)] » .

« والعطاء : اسم لما يُعْطَى[(٢)] » .

وعلى هذا فالإنفاق والإعطاء يجتمعان في الدفع والمناولة ، غير أن الإنفاق لا يكون إلا مما يملكه الإنسان ، والإعطاء ليس كذلك ، فقد يكون عن ملك أو لا .

قال العَسْكَرِي : « الانفاق إخراج المال من الملك ، والإعطاء لا يقتضي إخراج المُعْطَى من الملك ، وذلك أنك تعطي زيدًا المال ليشتري

(١) ينظر : تاج العروس ٣٩/ ٦٣ .

(٢) مقاييس اللغة ٤/ ٣٥٣ .

لك الشيء ، وتعطيه الثوب ليخيطه لك ، ولا يخرج عن ملكك بذلك ، فلا يقال لهذا إنفاق[(١)] » .

هذا عن الصلة بين الإنفاق والإعطاء . أما عن « الصلة بين النفقة والعطاء : فالنفقة تكون بفرض الشرع ، والعطاء يكون بفرض الإمام ، من بيت المال للمستحقين[(٢)] » .

● الصلة بين الإنفاق والإطعام :

الإطعام : مصدر أَطْعَم ، يقال : « طَعِمه طَعْمًا وطَعَامًا ، وأَطْعَم غيره[(٣)] » .

« والطَّعَام : ما يُؤْكَل ، ورُبَّمَا خُصَّ بالطعام البُرُّ . والطَّعْم : ما يُؤَدِّيهِ الذَّوْق ، يقال : طَعْمُهُ مُرٌّ . والطَّعْم أيضًا : ما يُشْتَهَى منه ، يقال : ليس له طَعْم ، وما فلان بذي طَعْم إذا كان غَثًّا . والطُّعْم : الطعام ، وقد طَعِمَ طُعْمًا : إذا أَكَل أو ذاق ، فهو طَاعِم ، ويقال : فلان قَلَّ طُعْمُه : أي أَكْلُه . والطُّعْمَة : المَأْكَلَة ، يقال : جَعَلْتُ هذه الضَّيْعَة طُعْمَة لفلان . والطُّعْمَة أيضًا : وجه المَكْسَب ، يقال : فلان عفيف الطُّعْمَة وخبيث الطُّعْمَة ، إذا كان رَدِيءَ المَكْسَب . واسْتَطْعَمَه : سأله أن يُطْعِمَه . ورَجُل مِطْعَم : شديد الأكل ، ومُطْعَم : مرزوق . ورَجُل مِطْعَام : كثير الإطعام والقِرَى[(٤)] » .

---

(١) الفروق اللغوية صـ ١٦٧ .

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/ ٣٤ .

(٣) المحكم والمحيط الأعظم ١/ ٥٥٧ .

(٤) مختار الصحاح صـ ١٦٥ .

« وإطعام الطعام : إعطاؤه للأنام من الخاص والعام[١] » .

والإطعام شامل للعيال والفقراء والأضياف ونحو ذلك .

وعلى هذا ، **فالصِّلَةُ بين الإنفاق والإطعـــام** : أن الإطعـــام إعطـــاء الطعام لمن يتناوله ، وهو أخص من الإنفاق .

• الصلة بين الإنفاق والزكاة :

« الزكاة : البركة والنماء ، والطهارة ، والصلاح[٢] » . يقـــال : « زكَا الشيء زُكُوًّا وزكَاءً وزكَاةً : نما وزاد . وزكَا فلان : طَهُر وصلُح ، فهو زَكِيٌّ . وزكَّى الشيء : نَمَّاه ، وأصلحه ، وطَهَّرَه . وزكَّـــى نَفْسَـــه : مَدَحَهَا ، وفي القرآن الكريم : ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾[٣]. ويقال أيضًا: زكَّى الشهود : عَدَّلَهُم . وزكَّى ماله : أدى زكاته . وتَزكَّى فلان : زكَـــا ، وتَصَدَّق[٤] » .

وفي معجم لغة الفقهاء[٥] : « الزكاة : إنفاق جزء معلوم من المال ، إذا بلغ نصابًا ، في مصارف معينة ، نصَّ عليها الشارع » .

---

(١) مرقاة المفاتيح ٢/ ٤٠٣ .

(٢) المعجم الوسيط ١/ ٣٩٦ .

(٣) سورة النجم ، جزء الآية ٣٢ .

(٤) المعجم الوجيز صـــ ٢٩٠ .

(٥) صـــ ٢٣٣ .

قال النّوَوي[1] : « الزكاة في اللغة : النماء والتطهير . فالمال يُنْمَى بها من حيث لا يُرَى ، وهي مَطْهَرَة لمُؤَدِّيهَا من الذنوب . وقيل : يُنْمَى أجرها عند الله تعالى . وسُمِّيَت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها، وقيل: لأنها تُزَكِّي صاحبها، وتشهد بصحة إيمانه، كما في قوله ﷺ: "**وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ**[2] ". وسُمِّيَت صدقة ؛ لأنها دليل لتصديق صاحبها، وصحة إيمانه بظاهره وباطنه[3] » .

---

(١) هو مُحْيِي الدِّين أَبو زَكَرِيَّا يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِّي بن حَسَن بن حُسَيْن النَّوَوِي ، ثم الدِّمَشْقِي ، الشَّافِعِي . شيخ الإسلام ، الحافظ ، الفقيه ، الزاهد ، أحد الأعلام . صنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرهما ، كشرح مُسْلِم ، والأذكار ، ورياض الصالحين ، والإرشاد والتقريب ، وشرح المهذب ، ومنهاج الطالبين ، وغير ذلك . ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة . ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام ٥٠/ ٢٤٦ ــ ٢٥٦ ، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٠ ــ ١٤٧٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٩٥ ــ ٤٠٠ ، البداية والنهاية ١٣/ ٢٧٨ ــ ٢٧٩ ، طبقات الحفاظ صــ ٥١٣ ــ ٥١٤ ، الأعلام للزِّرِكْلِي ٨/ ١٤٩ ــ ١٥٠ .

(٢) جزء من حديث أَبِي مَالِك الأَشْعَرِيِّ ﷺ ، أخرجه : مُسْلِم في الصحيح : كِتَاب الطَّهَارَةِ ، بَاب فَضْلِ الْوُضُوءِ ١/ ٢٠٣ ح ٢٢٣ . والتِّرْمِذِي في السنن : كِتَاب الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَاب (٨٦) ٥/ ٥٣٥ ح ٣٥١٧ ، وقال عَقِبَه : « هذا حديث صحيح » . والنَّسائي في السنن : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب وُجُوبِ الزَّكَاةِ ٥/ ٥ ح ٢٤٣٧ . وابن مَاجَه في السنن : كِتَاب الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا ، بَاب الْوُضُوءِ شَطْرُ الإِيمَانِ ١/ ١٠٢ ح ٢٨٠ . والدَّارمِي في السنن : كِتَاب الطَّهَارَةِ ، بَاب مَا جَاءَ فِي الطُّهُورِ ١/ ١٧٤ ح ٦٥٣ . وأَحْمَد ٥/ ٣٤٢ ح ٢٢٩٥٣ ، ٥/ ٣٤٣ ح ٢٢٩٥٩ .

(٣) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ٧/ ٤٨ .

وفي ضوء هذا : فالإنفاق ـــ من حيث الحكم الشرعي ، وأصناف المال ـــ أعم من الزكاة ، فيكون في عموم أنواع المال ، وتعتريه الأحكام التكليفية الخمسة ، الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والحرمة ، والكراهة . أما الزكاة فهي مقدرة في مال مخصوص ، ولها حكم الوجوب فقط .

• الصلة بين الإنفاق والصدقة :

« الصدقة : ما تَصَدَّقْتَ به على الفقراء[(١)] » . وقيل : « ما أعطيته في ذات الله تعالى للفقراء[(٢)] » . وقال الرَّاغِب[(٣)] : « الصدقة : ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة . لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به ، والزكاة تقال للواجب ، وقد يُسَمَّى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق في فعله[(٤)] » .

« والمُتَصَدِّق : الذى يُعْطِي الصدقة[(٥)] » .

---

(١) الصحاح ٤/ ١٥٠٦ .

(٢) تاج العروس ٢٦/ ١٢ .

(٣) هو أبو القَاسِمِ الحُسَيْن بن مُحَمَّد بن المُفَضَّل الأَصْفَهَاني ، المعروف بالرَّاغِـب . إمام من أئمة أهل السنة . من مصنفاته : التفسير الكبير ، والمفردات في غريـب القرآن ، والذريعة إلى مكارم الشريعة ، وغير ذلك . توفي سنة اثنتين وخمسمائة . ينظر في ترجمته : البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة صـــ ٩١ ، الأعلام للزرِكْلي ٢/ ٢٥٥ ، معجم المؤلفين ١/ ٦٤٢ ، معجم أعلام المورد صـــ ٥٨ .

(٤) المفردات في غريب القرآن صـــ ٢٧٨ .

(٥) مختار الصحاح صـــ ١٥١ .

وعلى هذا : فالإنفاق أعم من الصدقة ؛ حيث إن الأحكام التكليفية الخمسة تعتريه ، فمنه الواجب ، والمندوب (المستحب) ، والمباح ، والحرام ، والمكروه . أما الصدقة فحكمها الندب (الاستحباب) فقط .

وأيضًا فالإنسان إذا صرف ماله لمن تلزمه مؤنتهم ورعايتهم فنفقة . وإذا صرفه لمن لا تلزمه مؤنتهم ، وكان قصده التقرب إلى الله تعالى ، وطلب ثواب الآخرة ، فصدقة . وإذا كان قصده التودد والإكرام ، فهدية .

• الصلة بين الإنفاق والإقراض :

الإِقْرَاض : مصدر « أَقْـرَضَ » ، وفـي معجـم اللغـة العربيـة المعاصرة[1] : « أَقْرَضَ يُقْرِضُ إِقْرَاضًا ، فهـو مُقْـرِض ، والمفعـول مُقْرَض . وأقْرَض فلانًا ، وأَقْرَضَه مالًا ، وأَقْرَضَه من ماله : أعطاه مالًا ، على أن يَرُدَّه إليه بعد أجل معلوم » . « وأَقْرَضَه المال ، وغيره : أعطاه إياه قَرْضًا[2] » .

وفي معجم لغة الفقهاء[3] : « الإِقْرَاض : إعطاء القَرْض » .

« والقَرْض : ما تُعْطِيه من المال ؛ لتُقْضَاه . والقِرْض : لغة فيه[4] » . « واستَقْرَضْتُ من فلان : أي طَلَبْتُ منه القرض ، فأقرضني . واقْتَرَضْتُ منه : أي أخذت منه القرض[5] » .

---

(١) ٣/ ١٧٩٩ .

(٢) المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ١٧٧ .

(٣) صـ ٨٣ .

(٤) الصحاح ٣/ ١١٠٢ .

(٥) المصدر السابق ، بنفس الجزء والصفحة .

« وأصل القَرْض في اللغة : القطع ، ومنه أُخِذَ المِقْرَاض[1]». تقول: « قَرَضْتُ الشَّيْءَ أَقْرِضُه قَرْضًا : قَطَعْتُه[2] » .

وفي ضوء هذا: فالإنفاق والإقراض يجتمعان في إعطاء المال للغير، غير أن المال في الإنفاق خرج عن ملكية صاحبه . بينما في الإقراض لا يخرج عنها ، وإنما انتقل لغيره مؤقتًا ، وصار دَيْنًا في ذمته ، إلى أن يرده إليه بعد يساره .

● **الصلة بين الإنفاق والبخل** :

« البُخْل والبَخَل : لغتان ، وقُرِئ بهما . والبَخْل والبُخُول : ضد الكَرَم ، وقد بَخِلَ يَبْخَلُ بُخْلًا وبَخَلًا، فهو بَاخِل : ذو بُخْل، والجمع: بُخَّال، وبَخِيل ، والجمع : بُخَلَاء . ورجل بَخَل : وُصِف بالمصدر ، وكذلك بَخَّال ومُبَخَّل . والبَخَّال : الشديد البُخْل . والبَخْلَة : بُخْل مَرَّة واحدة . وبَخَّلَه : رماه بالبُخْل ، ونَسَبَه إلى البُخْل . وأَبْخَلَه : وَجَدَهُ بَخِيلًا . والمَبْخَلَة : الشيء الذي يَحْمِلُك على البُخْل[3] » . « وفي حديث النبي ﷺ : " **إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ**[4] " : هو مَفْعَلَة من البُخْل ، ومَظِنَّة لأن يَحْمِلِ أبويه على البُخْل ،

(١) تهذيب اللغة ٨/ ٢٦٦ .

(٢) الصحاح ٣/ ١١٠١ .

(٣) لسان العرب ١١/٤٧ـ ٤٨ ، وينظر: جمهرة اللغة ١/٢٩٢، تهذيب اللغة٧/١٨٠.

(٤) قال ابن مَاجَه رحمه الله (في السنن : كِتَاب الأَدَبِ ، بَابُ بِرِّ الوَالِدِ وَالإِحْسَانِ إِلَى البَنَاتِ ٢/ ١٢٠٩ ح ٣٦٦٦) : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ،

==

عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : **جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعَيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ ، وَقَالَ** : « **إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ** » . قال البوصيري (في مصباح الزجاجة ٤/ ٩٩ ــ ١٠٠) : « هذا إسناد صحيح » . كما أخرج الحديث : أَحْمَد في المسند ٤/ ١٧٢ ح ١٧٥٩٨ ، عن عفّان ، به .

دراسة إسناد ابن ماجه :

- أبو بَكْر بن أَبي شَيْبَة : هو عبد الله بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهيم بن عُثْمَان بن خُواسْتِي ، العَبْسي مولاهم ، الوَاسطي الأصل ، أبو بَكْر بن أبي شَيْبَة الكُوفي . روى عن : جَرير بن عبد الحميد ، وسُفْيَان بن عُيَيْنَة ، وعَبْد الله بن المُبَارَك ، وعَفَّان بن مُسْلِم، وخلق ، وروى عنه : البُخَاري ، ومُسْلِم ، وأبو دَاوُد ، وابن مَاجَه ، وأُحْمَد، وآخرون . وهو ثقة حافظ ، صاحب تصانيف . مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ٢/ ٥٧ ، الجرح والتعديل ٥/ ١٦٠ ، الثقات ٨/ ٣٥٨ ، تاريخ بَغْدَاد ١٠/ ٦٦ ــ ٧٠ ، تهذيب الكمال ١٦/ ٣٤ ــ ٤١ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٢ ــ ٤٣٣ ، الكاشف ١/ ٥٩٢ ، تقريب التهذيب صـ ٣٢٠ .
- عفَّان : ابن مُسْلِم بن عبد الله الصفَّار ، أبو عُثْمَان البَصْرِي . روى عن : شُعْبَة ، ووُهَيْب بن خَالِد ، ويَحْيَى بن سَعيد القَطَّان ، وجماعة . وعنه : البُخَارِي ، وأَحْمَد ، أبو بَكْر بن أَبي شَيْبَة ، وآخرون . وهو ثقة ثبت ، وثقه ابن سَعْد وابن مَعِين والعِجْلِي وأبو حَاتِم وابن خِرَاش وابن قَانِع وابن الجَوْزِي والذَّهَبِي وابن حَجَر ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات . تُوُفِّيَ سنة عشرين ومائتين . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٢٩٨ ، معرفة الثقات ٢/ ١٤٠ ، الجرح والتعديل ٧/ ٣٠ ، الثقات ٨/ ٥٢٢ ، المنتظم ١١/ ٦٠ ــ ٦١ ، تهذيب الكمال ٢٠/ ١٦٠ ــ ١٧٥ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٧٩ ــ ٣٨١ ، تقريب التهذيب صـ ٣٩٣ .
- وُهَيْب : ابن خَالِد بن عَجْلَان البَاهِلِي مولاهم ، أبو بَكْر البَصْرِي . روى عن : حُمَيْد الطَّوِيل ، وعبد الله بن عُثْمَان ابن خُثَيْم ، وجماعة . وعنه : ابن المُبَارك ، وعفَّان، وآخرون . وثقه ابن سَعْد وابن مَعين وأبو دَاوُد والعِجْلِي وأبو حَاتِم والذَّهَبِي وابن حَجَر ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان متقنًا ، وقال أَحْمَد : ليس به

==

بأس . مات سنة خمس وستين ومائة ، وقيل بعدها . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٢٨٧ ، معرفة الثقات ٢/ ٣٤٥ ، الجرح والتعديل ٩/ ٣٤ ، الثقات ٧/ ٥٦٠ ، تهذيب الكمال ٣١/ ١٦٤ ــ ١٦٧ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٥ ــ ٢٣٦ ، تقريب التهذيب صـ ٥٨٦ .

- عبد الله بن عُثْمَان بن خُثَيْم : القَارِي (من القَارَة) ، أبو عُثْمَان المَكِّي . حليف بني زُهْرَة . روى عن : سَعِيد بن جُبَيْر ، وسَعِيد بن أبي رَاشِد ، وعدة . وعنه : السُّفْيَانَان ، ووُهَيْب بن خَالِد ، وخلق . وثقه ابن سَعْد والعِجْلِي ، كما وثقه ابن مَعِين والنَّسَائِي مرة ، ومرة قالا : ليس بالقوي ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان يخطئ ، وقال أبو حَاتِم : ما به بأس صالح الحديث ، وقال ابن عَدِي : أحاديثه أحاديث حسان مما يجب أن يكتب . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : « صدوق، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين (أي ومائة) » . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٥/ ٤٨٧ ، معرفة الثقات ٢/ ٤٦ ، الجرح والتعديل ٥/ ١١١ ، الثقات ٥/ ٣٤ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٦١ ، تهذيب الكمال ١٥/ ٢٧٩ ــ ٢٨١ ، تقريب التهذيب صـ ٣١٣ .
- سَعِيد بن أبي رَاشِد : ويقال ابن رَاشِد . روى عن : يَعْلَى بن مُرَّة ، وعن : التَّنُوخِي النَّصْرَانِي رسول قَيْصَر ، ويقال : رسول هِرَقْل . وروى عنه : عبد الله بن عُثْمَان بن خُثَيْم . ذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال الذَّهَبِي : صدوق ، وقال في الميزان : حَسَّن له التِّرْمِذِي (في السنن : كِتَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهما ٥/ ٦٥٨ ح ٣٧٧٥) : «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ » ، وقال ابن حَجَر : مقبول . قلت : هو صدوق . ينظر في ترجمته : الثقات ٤/ ٢٩٠ ، تهذيب الكمال ١٠/ ٤٢٦ ــ ٤٢٧ ، الكاشف ١/ ٤٣٥ ، ميزان الاعتدال ٣/ ١٩٩، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٣ ، تقريب التهذيب صـ ٢٣٥ .
- يَعْلَى العَامِرِي : هو يَعْلَى بن مُرَّة بن وَهْب بن جَابِر بن عَتَّاب بن مَالِك الثَّقَفِي ، ويقال : العَامِرِي ، أبو مُرَازِم ، وهو يَعْلَى بن سِيَابَة ، وهي أمه . له صحبة ، عداده في أهل الكُوفَة ، وقيل : في أهل البَصْرَة ، وله بها دار . شهد مع النبي ﷺ الحُدَيْبِيَة ، وبايع بيعة الرِّضْوَان ، وشهد خَيْبَر ، والفَتْح ، وحُنَيْنًا ، والطَّائِف . روى عن : النبي ﷺ ، وعن :

ويَدْعُوهُمَا إليه ، فيَبْخَلَان بالمال لأجله[1] » .

« والبُخْل في الشرع : مَنْع الواجب . وعند العرب : مَنْع السائل مما يَفْضُل عنده[2] » .

قال الرَّاغِب[3]: « البُخْل: إمساك المُقْتَنَيَات عما لا يَحِقُّ حَبْسُهَا عنه، ويقابله : الجُود ، يقال : بَخِل فهو بَاخِل ، وأما البَخِيل : فالذي يَكْثُر منه البُخْل ، كالرَّحِيم من الرَّاحِم . والبُخْل ضربان : بُخْل بِقِنْيَات[4] نَفْسِه ، وبُخْل بِقِنْيَات غيره ، وهو أكثرهما ذَمًّا ، دليلنا على ذلك قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ ﴾[5][6] » .

==

عَلِي بن أبي طَالِب ﷺ . وروى عنه : ابناه عبد الله وعُثْمَان ، وسَعِيد بن أبي رَاشِد ، وطائفة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦/ ٤٠ ، الاستيعاب ٤/ ١٥٨٧ ــ ١٥٨٨ ، أسد الغابة ٥/ ٥٤٣ ــ ٥٤٤ ، تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٩٨ ، الكاشف ٢/ ٣٩٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٦٨٧ ، تقريب التهذيب صـ ٦٠٩ .

<u>الحكم على الحديث :</u> الحديث إسناده حسن ؛ فيه عبد الله بن عُثْمَان بن خُثَيْم ، وسَعِيد بن أبي رَاشِد : صدوقان .

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٠٣ .

(٢) المصباح المنير ١/ ٣٨ .

(٣) الرَّاغِب الأَصْفَهَانِي : سبق التعريف به صـ ٢٧ .

(٤) قِنْيَات : جمع قِنْيَة ، والقِنْيَة : اسم لما يُقْتَنَى ويُدَّخَر . ينظر : مختار الصحاح صـ ٢٣١ .

(٥) سورة النِّسَاء ، جزء الآية ٣٧ ، وسورة الحَدِيد ، جزء الآية ٢٤ .

(٦) المفردات في غريب القرآن صـ ٣٨ .

ومن خلال ما سبق ، يمكن القول بأن البخل هو : إمساك المال ، وعدم صرفه في الوجوه المعتبرة شرعًا ؛ خوفًا من ذهابه ونفاده ، وحرصًا على بقائه وزيادته .

وعلى هذا ، فعلاقة الإنفاق بالبخل علاقة تضاد : فالإنفاق صرف المال وبذله في حاجة صاحبه . والبخل الإمساك عن بذله ، وإن دعت إليه الحاجة .

الأمر بالاعتدال في الإنفاق

أَقَرَّ الله ﷻ لعباده مبدأ الاقتصاد(١) في استعمال المال ، والاعتدال في إنفاقه ؛ فإن الناس أمام طَلَب المال : منهم من أفرط في حبه ، فصار كل همهم في الحياة جمعه وكنزه ، من أي طريق كان ، ومنهم من فَرَّط في حبه ، وقعدوا عن تحصيله ، وحرموا أنفسهم من متاعه ، رهبانية ابتدعوها ما كتبها الله ﷻ عليهم . وأمام ما عندهم من المال : منهم من أسرف وجاوز الحد في إنفاقه ، بأن أنفقه في المحرمات ، أو في المباح الزائد عن المصلحة والحاجة ، أو أتلفه في غير مصلحة كرَمْيِه أو حَرْقِه ، ومنهم من قَصَّرَ وبَخِل به ، ومنع ما عليه من حق . فجاء القرآن الكريم بالوسطية ، وطَلَب منهم أن يعتدلوا في الإنفاق ، فلا إقتار ، ولا تبذير ، لا يَبْخَلُون فَيُمْسِكُون، ولا يُنْفِقُون كل ما عندهم فَيَفْتَقِرُون ، ويُضَيِّعُون عيالهم، قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾(٢) ، وقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ

---

(١) القَصْدُ في الشيء : خلاف الإفراط ، وهو ما بين الإسْرَاف والتَّقْتِير . والقَصْدُ في المَعِيشَة : أن لا يُسْرِف ولا يُقَتِّر . يقال : فلان مُقْتَصِد في النفقة ، وقد اقتصد . لسان العرب ٣/ ٣٥٤ .

(٢) سورة البقرة ، جزء الآية ١٤٣ . يقول النَّسَفِي (في تفسيره ١/ ١٣٧) : « ﴿ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ : خيارًا ، وقيل للخيار وسط ؛ لأن الأطراف يتسارع إليها الخلل ، والأوساط محمية ، أي كما جعلت قبلتكم خير القِبَل جعلتكم خير الأمم ، أو عدولًا ؛ لأن الوسط عدل بين الأطراف ليس إلى بعضها أقرب من بعض ، أي كما جعلنا قبلتكم متوسطة بين المشرق والمغرب جعلناكم أمة وسطاً بين الغلو والتقصير » .

قَوَامًا ﴾[1] ، وقال : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[2] ، مَلُومًا مِنْ جِهَةِ مَنْ

---

(١) سورة الفرقان ، الآية ٦٧ . يقول الطَّبَرِي (في تَفْسِيره ١٩/ ٣٧ ـــ ٤٠) : « يَقُول تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا ﴾ أموالهم ﴿ لَمْ يُسْرِفُوا ﴾ في إنفاقها . ثم اختلف أهل التأويل في النفقة التي عناها الله في هذا الموضع ، وما الإسراف فيها والإقتار . فقال بعضهم : الإسراف : ما كان من نفقة في معصية الله وإن قلت ، والإقتار : المنع من حق الله . وقال آخرون : الإسراف : مجاوزة الحد في النفقة ، والإقتار : التقصير عن الذي لا بُدَّ منه . وقال آخرون : الإسراف : هو أن تأكل مال غيرك بغير حق . والصواب من القول في ذلك ، قول من قال : الإسراف في النفقة الذي عناه الله في هذا الموضع : ما جاوز الحد الذي أباحه الله لعباده إلى ما فوقه ، والإقتار : ما قُصِّرَ عما أمر الله به ، والقَوَام : بين ذلك . والقَوَام ـــ بفتح القاف ـــ في كلام العرب : هو الشيء بين الشيئين . تقول للمرأة المعتدلة الخَلْق : إنها لحَسَنَة القَوَام في اعتدالها ، فأما إذا كسرت القاف ، فقلت : إنه قِوَام أهله ، فإنه يُعْنَى به : أن به يَقُوم أَمْرَهُم وشَأْنَهُم . فمعنى الكلام : ﴿ وكَانَ ﴾ إنفاقهم بين الإسراف والإقتار ﴿ قَوَامًا ﴾ معتدلًا لا مجاوزة عن حد الله ، ولا تقصيرًا عما فرضه الله، ولكن عدلًا بين ذلك على ما أباحه ـــ جَلَّ ثَنَاؤُه ـــ وأذن فيه ورَخَّص».

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٢٩ . يَقُول ابن كَثِير (في تفسيره ٣/ ٣٨) : « يقول تعالى آمِرًا بالاقتصاد في العَيْش ، ذَامًّا للبخل نَاهِيًا عن السَّرَف : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ ﴾ أي : لا تكن بخيلًا مَنُوعًا ، لا تُعْطِي أحدًا شيئًا ، كما قالت اليهود ـــ عليهم لعائن الله ـــ : ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ (المائدة : ٦٤) أي : نَسَبُوه إلى البخل ، تَعَالَى وتَقَدَّس الكريم الوهاب . وقوله : ﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ أي : ولا تُسْرِف في الإنفاق فتُعْطِيَ فوق طاقتك ، وتُخْرِجَ أكثر من دَخْلِك ، فتَقْعُد مَلُومًا مَحْسُورًا . وهذا من باب اللَّفِّ والنَّشْر ، أي : فَتَقْعُد إن بَخِلْت مَلُومًا ، يَلُومُك النَّاس ويَذُمُّونَك ويَسْتَغْنُون عَنْك . ومتى بَسَطْت يَدَك فوق طَاقَتِك ، قَعَدْتَ بلا شيْء

سَأَلَك ــ بعد نفاد مالك كله ــ فلم تَجِد ما تُعْطِيه ، وحَسِيرًا عن بلوغ مُرَادِك ، فلم تجد ما تنفقه على نفسك وعيالك . وقد ذَمَّ الله تعالى الإسراف أعظم مما ذَمَّ به البخل ، فقال : ﴿ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾[1] .

والسُّنَّة النَّبَوِيَّة سارت على هذا النَّهْج ، فأكدت ما أَقَرَّه القرآن الكريم ، وحثت على ما حث عليه .

فعَنِ عبد الله بن عَمْرٍو ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ : « **كُلُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَالْبَسُوا ، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ ، وَلَا مَخِيلَةٍ**[2][3] » .

==

تُنْفِقُه ، فتكون كالحَسِير ، وهو : الدَّابَّة التي قد عَجَزَت عن السَّيْر ، فوَقَفَت ضَــعْفًا وعَجْزًا فإنها تُسَمَّى الحَسِير ، وهو مَأْخُوذ من الكَلَال ، كما قال تعالى : ﴿ فَــارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ ● ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَــرُ خَاسِــئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ (المُلْك : ٣ ــ ٤) أي : كَلِيل عن أن يَرَى عَيْبًا » .

(١) سورة الإِسْرَاء ، جزء الآيتين ٢٦ ــ ٢٧ .

(٢) مَخِيلَة : كعَظِيمَة ، بمعنى الخُيَلَاء ، وهو التَّكَبُّر . عمدة القاري ٢١/ ٢٩٤ ، فيض القدير ٥/ ٤٦ .

(٣) الحديث أخرجه : **النَّسَائي في السنن** : كِتَاب الزَّكَاة ، باب الاخْتِيَال في الصَّدَقَة ٥/ ٧٩ ح ٢٥٥٩ ، واللفظ له ، قال ﷺ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ... . **وابن مَاجَة في السنن** : كِتَاب اللِّبَاس ، بَاب الْبَسْ مَــا شِئْتَ مَا أَخْطَأَكَ سَرَفٌ أو مَخِيلَةٌ ٢/ ١١٩٢ ح ٣٦٠٥ ، عن أبي بَكْــرِ بْــنِ أَبِــي شَيْبَة، عن يَزِيد ، به ، ولفظه : « **كُلُوا ، وَاشْرَبُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَالْبَسُوا ، مَا لَــمْ**

==

==

يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ ، أَوْ مَخِيلَةٌ » . **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ١٨١ ح ٦٦٩٥ ، عن يَزِيد ابن هَارُون ، به ، ٢/ ١٨٢ ح ٦٧٠٨ ، عن بَهْز بن أَسَد ، عن هَمَّام ، به .

<u>دراسة إسناد النَّسَائي :</u>

- أَحْمَد بن سُلَيْمَان : ابن عَبْد المَلِك بن أَبي شَيْبَة الجَزَرِي ، أَبو الحُسَيْن الرُّهَاوِي . روى عن : جَعْفَر بن عَوْن ، ويَزِيد بن هَارُون ، وغيرهما . وعنه : النَّسَائِي ، وأَبو عَرُوبَة الحَرَّانِي ، وجماعة . وهو ثقة حافظ ، وثقه النَّسَائِي وأَبو عَرُوبَة وابن أَبي حَاتِم والذَّهَبِي وابن حَجَر ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان صاحب حديث يحفظ . مات سنة إحدى وستين ومائتين . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٢/ ٥٢ ، الثقات ٨/ ٣٥ ، تهذيب الكمال ١/ ٣٢٠ ــ ٣٢١ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٥٩ ، تهذيب التهذيب ١/ ٢٩ ، تقريب التهذيب صـ ٨٠ .
- يَزِيد : ابن هَارُون بن زَاذِيّ ــ ويُقَال : زَاذَان ــ بن ثَابِت السُّلَمِي مولاهم ، أَبو خَالِد الوَاسِطِي ، قيل : أصله من بُخَارَى . سَمِع من : شُعْبَة ، والثَّوْرِي ، وهَمَّام بن يَحْيَى وخلق . وحَدَّث عنه : أَحْمَد ، وأَبو بَكْر بن أَبي شَيْبَة ، وأَحْمَد بن سُلَيْمَان ، وآخرون . وهو ثقة متقن عابد ، وثقه ابن سَعْد وابن مَعِين وابن المَدِينِي وأَبو بَكْر بن أَبي شَيْبَة وأَحْمَد والعِجْلِي ويَعْقُوب بن شَيْبَة وأَبو حَاتِم وابن قَانِع وابن الجَوْزِي والذَّهَبِي وابن حَجَر ، وذَكَرَه ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان من خيار عباد الله تعالى ممن يحفظ حديثه . تُوُفِّيَ سنة ست ومائتين ، وقد قارب التسعين . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٣١٤ ، معرفة الثقات ٢/ ٣٦٨ ، الجرح والتعديل ٩/ ٢٩٥ ، الثقات ٧/ ٦٣٢ ، المنتظم ١٠/ ١٥٥ ــ ١٥٩ ، تهذيب الكمال ٣٢/٢٦١ ــ ٢٦٩ ، سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٥٨ ــ ٣٧١ ، تقريب التهذيب صـ ٦٠٦.
- هَمَّام : ابن يَحْيَى بن دينَار العَوْذِي ، أبو عبد الله ، ويقال : أَبو بَكْر ، البَصْرِي . روى عن : عَطَاء بن أَبي رَبَاح ، وثَابِت البُنَانِي ، وقَتَادَة ، وعدة . وعنه : ابن المُبَارَك ، وبَهْز بن أَسَد ، ويَزِيد بن هَارُون ، وطائفة . قال يَزِيد بن هَارُون : كان قويًّا في الحديث ، وقال ابن سَعْد وابن مَعِين وأَحْمَد والعِجْلِي وأَبو حَاتِم : ثقة ، زاد

==

ابن سَعْد : ربما غلط في الحديث ، وزاد ابن مَعِين : صالح وهو أحب إلي في قَتَادَة من حَمَّاد بن سَلَمَة ، وزاد أبو حَاتِم : صدوق في حفظه شيء وهو أحب إلي من حَمَّاد بن سَلَمَة وأَبَان العَطَّار في قَتَادَة ، وقال الذَّهَبِي : الإمام الحافظ الصدوق الحجة ، وقال أبو زُرْعَة : لا بأس به ، وقال عَفَّان : كان يَحْيَى القَطَّان لا يرضى حفظه . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : « ثقة ربما وَهَم ، من السابعة ، مات سنة أربع أو خمس وستين (أي ومائة) » . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٢٨٢ ، معرفة الثقات ٢/ ٣٣٤ ، الجرح والتعديل ٩/ ١٠٧ ــ ١٠٨ ، الثقات ٧/ ٥٨٦ ، تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٠٢ ــ ٣١٠ ، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٩٦ ــ ٣٠١ ، تقريب التهذيب صـ ٥٧٤ .

- قَتَادَة : ابن دِعَامَة بن قَتَادَة بن عَزِيز ، وقيل : قَتَادَة بن دِعَامَة بن عُكَابَة ، أبو الخَطَّاب السَّدُوسِي البَصْرِي . روى عن : سَعِيد بن المُسَيِّب ، وعَمْرو بن شُعَيْب ، وجماعة . وعنه : أَيُّوب السَّخْتِيَانِي ، وهَمَّام بن يَحْيَى العَوْذِي ، وعدة . قال ابن سَعْد : كان ثقة مأمونًا حجة في الحديث وكان يقول بشئ من القَدَر ، وقال العِجْلِي : بَصْرِي تابعي ثقة وكان ضرير البصر وكان يتهم بقَدَر وكان لا يدعو إليه ولا يتكلم فيه ، وقال ابن مَعِين : ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان مدلسًا ، وقال الذَّهَبِي : هو حجة بالإجماع إذا بَيَّن السماع فإنه مدلس معروف بذلك وكان يرى القَدَر نسأل الله العفو ومع هذا فما توقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه ، وقال ابن حَجَر : ثقة ثبت ، وقال أيضًا : كان حافظ عصره وهو مشهور بالتدليس وصفه به النَّسَائِي وغيره . توفي بوَاسِط سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل غير ذلك . والخلاصة فيه : ثقة مدلس (وضعه ابن حَجَر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين وهي : من أكثر من التدليس ، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقًا ، ومنهم من قبلهم) . ينظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ٧/ ٢٢٩ ــ ٢٣٠ ، معرفة الثقات ٢/ ٢١٥ ، الجرح والتعديل ٧/ ١٣٣ــ ١٣٤ ، الثقات ٥/ ٣٢١ ــ ٣٢٢ ، تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٩٨ ــ ٥١٧ ، سير أعلام

==

النبلاء ٥/ ٢٦٩ ــ ٢٨٣ ، تقريب التهذيب صــ ٤٥٣ ، طبقات المدلسين صــ ٤٣ .

- عَمْرو بن شُعَيْب : ابن مُحَمَّد بن عبد الله بن عَمْرو بن العَاص القُرَشِي السَّهْمِي ، أبو إِبْرَاهِيم ، وقيل : أبو عبد الله ، المَدَنِي ، وقيل : الطَّائِفِي . روى عن : أبيه ، وسَعيد بن المُسَيِّب وجماعة . وعنه : الزُّهْرِي ، وقَتَادَة ، وطائفة . وثقه ابن مَعين وابن رَاهَوَيْه والعِجْلِي وصَالِح جَزَرَة والنَّسَائِي ، وقال النَّسَائِي في موضع آخر : ليس به بأس ، وقال البُخَارِي : رأيت أَحْمَد بن حَنْبَل وعَلِي بن المَدِينِي والحُمَيْدِي وإِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم يحتجون بحديث عَمْرو بن شُعَيْب عن أبيه ، وقال أبو زُرْعَة : ثقة في نفسه إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده ، وقال الذَّهَبِي : صدوق ، وقال أبو دَاوُد : ليس بحجة ، وقال أبو حَاتِم : ليس بقوي يكتب حديثه وما روى عنه الثقات فيذاكر به . والخلاصة فيه كما قال ابن حجر : « صدوق ، من الخامسة ، مات سنة ثماني عشرة ومائة » . ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٦/ ٣٤٢ ، معرفة الثقات ٢/ ١٧٧ ، الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٨ ، تهذيب الكمال ٢٢/ ٦٤ ــ ٧٥ ، ميزان الاعتدال ٥/ ٣١٩ ــ ٣٢٣ ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق صــ ١٤٥ ، تقريب التهذيب صــ ٤٢٣ .
- والد عَمْرو بن شُعَيْب : هو شُعَيْب بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عَمْرو بن العَاص القُرَشِي السَّهْمِي . روى عن : جده فأكثر ، وعن : ابن عَبَّاس ، وخلق . وعنه : ابنه عَمْرو ، وثَابِت البُنَانِي ، وعدة . ذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : يقال إنه سمع من جده عبد الله بن عَمْرو وليس ذلك عندي بصحيح ، وقال أيضًا : يروي عن أبيه لا يصح سماعه من عبد الله بن عَمْرو . قال ابن حَجَر مُعَقِّبًا : هو قول مردود ، والبُخَارِي وغيره ذكروا أنه سمع من جده . وقال الذَّهَبِي : صدوق ، وقال ابن حَجَر : صدوق ثبت سماعه من جده . ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٤/ ٢١٨ ، الثقات ٤/ ٣٥٧ ، ٦/ ٤٣٧ ، تهذيب الكمال ١٢/ ٥٣٤ ــ ٥٣٥ ، الكاشف ١/ ٤٨٨ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٣١١ ، تقريب التهذيب صــ ٢٦٧ .

فهذا الحديث أصل في تدبير المعيشة ، وضَبْط الإنفاق . ذَكَـر فيـه النبي ﷺ من أوجه الإنفاق أهمها ، وهي : الأكل ، والشرب[1] ، واللباس ، والصدقة . والثلاثة الأُولَى هي أكثر ما تُنْفَق فيها الأموال ؛ لأنه لا عيش للإنسان إلا بطعام وشراب ، ولا ظهور له أمام الناس إلا بلباس ، فكـان أكثر الإنتاج مُتَّجِهًا إليها ؛ لكثرة استهلاكها .

قال المُوَفَّق البَغْدَادِي[2] : « هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإن السَّـرَف

==

● جد عَمْرو بن شُعَيْب : هو عبد الله بن عَمْرو بن العَاص بن وائل بن هَاشِم السَّهْمِي القُرَشِي ، أبو مُحَمَّد ، وقيل : أبو عَبْد الرَّحْمَن . قيل كان اسمه العَاص ، فلما أسلم: سَمَّاه النبي ﷺ عبد الله . ولم يكن بينه وبين أبيه في السِّنّ سوى إحدى عشرة سنة . أسلم قبل أبيه ، وهاجر معه قبل الفتح ، وكان صَوَّامًا قَوَّامًا تاليًا لكتاب الله غزيـر العلم ، كتب عن النبي ﷺ علمًا كثيرًا ، وهو أحد العَبَادِلَة الفقهاء ، وكـان أصـاب جملة من كتب أهل الكتاب وأدمن النظر فيها . مات بالطَّائِف سنة ثـلاث وسـتين على الأصح . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٤/ ٢٦١ ــ ٢٦٨ ، ٧/ ٤٩٤ ــ ٤٩٥ ، الاستيعاب ٣/ ٩٥٦ ــ ٩٥٩ ، أسد الغابة ٣/ ٣٥٦ ــ ٣٥٨ ، تهـذيب الكمال ١٥/ ٣٥٧ ــ ٣٦٢ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٤١ ــ ٤٢ ، الإصابة فـي تمييـز الصحابة ٤/ ١٩٢ ــ ١٩٣ ، تقريب التهذيب صـ ٣١٥ .

<u>**الحكم على الحديث :**</u> الحديث إسناده حسن ؛ من أجل عَمْرو بن شُعَيْب ، وأبيه ، ومدار الحديث عليهما .

(١) لفظ الحديث عند ابـن مَاجَـة (٢/ ١١٩٢ ح ٣٦٠٥) ، وأَحْمَـد (٢/ ١٨١ ح ٦٦٩٥ ، ٢/ ١٨٢ ح ٦٧٠٨) : « **كُلُوا ، وَاشْرَبُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَالْبَسُوا** ... » .

(٢) هو الإمام ، العَلَّامَة ، الفقيه ، النَّحْوِي ، اللُّغَوِيُّ ، الطبيب ، الفيلسوف ، ذو الفنون، مُوَفَّق الدِّيْن ، أَبُو مُحَمَّد ، عَبْد اللَّطِيْف بن يُوْسُف بن مُحَمَّد بن عَلِيٍّ بن أَبِي سَعْد ،

في كل شيء يَضُرُّ بالجسد ، ويَضُرُّ بالمعيشة ، فيؤدي إلى الإتلاف ، ويَضُرُّ بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال ، والمَخِيلَة تَضُرُّ بالنفس حيث تُكْسِبُهَا العُجْب ، وتَضُرُّ بالآخرة حيث تُكْسِب الإثم ، وبالدنيا حيث تُكْسِب المقت من الناس(١) » .

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : « **كُلْ مَا شِئْتَ ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ ، مَا أَخْطَأَتْكَ**(٢) **خَلَّتَانِ : سَرَفٌ ، أَوْ مَخِيلَةٌ**(٣) » .

==

المَوْصِلِيُّ الأَصْل ، البَغْدَادِيُّ ، الشَّافِعِيُّ ، نَزِيْل حَلَب ، ويُعْرَف قَدِيْمًا بابن اللَّبَّاد . وُلِدَ بِبَغْدَاد سنة سبع وخمسين وخمسمائة . وصَنَّفَ فِي اللُّغَة ، وفِي الطِّبِّ ، والتَّوَارِيخ . وكَانَ يُوْصَف بِالذَّكَاء ، وسَعَة العِلْم . مات بِبَغْدَاد سنة تسع وعشرين وستمائة . ينظر في ترجمته : التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد صـ ٣٨٢ ــ ٣٨٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٢٠ ــ ٣٢٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣١٣، بغية الوعاة ٢/ ١٠٦ ــ ١٠٧ ، حسن المحاضرة ١/ ٥٤١ ، شذرات الذهب ٥/ ١٣٢ .

(١) فتح الباري ١٠/ ٢٥٣ .

(٢) قال ابن حَجَر (في فتح الباري ١٠/ ٢٥٤) : « معنى قوله " **مَا أَخْطَأَتْكَ** " : أي تَنَاوَل ما شئت من المباحات ، ما دامت كل خصلة من هاتين تُجَاوِزُك » . وقال العَيْنِي (في عمدة القاري ٢١/ ٢٩٤) : « معناه ، " **كُلْ مَا شِئْتَ** " : من الحلال ، " **وَالْبَسْ مَا شِئْتَ** " : من الحلال ، " **مَا** " : دامت ، " **أَخْطَأَتْكَ** " : أي تَجَاوَزَتْكَ ، " **اِثْنَتَانِ** " : أي خصلتان » .

(٣) الأثر أخرجه : **ابن أبي شَيْبَة في المصنف** : كِتَاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ ، بَاب مَنْ قَالَ: الْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَكَ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ ٥/ ١٧١ أثر ٢٤٨٧٨ ، قال ﷺ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ... ، وكِتَاب الأَدَبِ ، بَاب فِي الإِسْرَافِ فِي النَّفَقَةِ ٥/ ٣٣١ أثر ٢٦٦٠١ ، بنفس الإسناد

==

السابق ، واللفظ له من الموضع الأول . **والدِّيْنَوَرِي في المُجَالَسَة وجَوَاهِر العِلْم** صـ ٢٧٧ أثر ١٦٠١ ، من طريق خَالِد بن خِدَاش ، عن ابن عُيَيْنَة ، به . **وذَكَرَه البُخَارِي تَعْلِيقًا** (في الصحيح ٥/ ٢١٨١) مُتَرْجِمًا به كِتَاب اللِّبَاس ، حيث قال : "كِتَابُ اللِّبَاسِ وقَوْلِ الله تَعَالَى : ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ** ﴾ [الأَعْرَاف : ٣٢] ، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وتَصَدَّقُوا ، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ ، وَلاَ مَخِيلَةٍ** » ، وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « **كُلْ مَا شِئْتَ ، وَالبَسْ مَا شِئْتَ ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ : سَرَفٌ** ، أَوْ **مَخِيلَةٌ** » . **وذَكَرَه ابن حَجَر في تغليق التعليق** (٥/٥٣ ــ ٥٤) عَن ابن أَبِي شَيْبَة ، ووَصَلَه من طريق أَحْمَد بن مَرْوَان (الدِّيْنَوَرِي).

دراسة إسناد ابن أبي شَيْبَة :

- ابن عُيَيْنَة : هو سُفْيَان بن عُيَيْنَة بن أبي عِمْرَان مَيْمُون الهِلَالِي مولاهم ، أبو مُحَمَّد الكُوفِي ثم المَكِّي . روى عن : أَيُّوب ، والزُّهْرِي ، وإِبْرَاهِيم بن مَيْسَرَة ، وعدة ، وروى عنه : عَبْد الرَّزَّاق ، وابن أبي شَيْبَة ، وخَالِد بن خِدَاش ، وطائفة . وهو ثقة حافظ فقيه إمام حجة . مات سنة ثمان وتسعين ومائة ، وله إحدى وتسعون سنة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٥/ ٤٩٧ ، معرفة الثقات ١/ ٤١٧ ، الجرح والتعديل ٤/ ٢٢٥ ــ ٢٢٦ ، الثقات ٦/ ٤٠٣ ــ ٤٠٤ ، تهذيب الكمال ١١/ ١٧٧ ــ ١٩٦ ، الكاشف ١/ ٤٤٩ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٢٤٦ ــ ٢٤٧ ، جامع التحصيل صـ ١٨٦ ، تقريب التهذيب صـ ٢٤٥ ، طبقات المدلسين صـ ٣٢ .
- إِبْرَاهِيم بن مَيْسَرَة : الطَّائِفِي ، نزيل مَكَّة . روى عن : أَنَس ، وطَاوُس ، وسَعِيد بن جُبَيْر ، وخلق . وعنه : شُعْبَة ، والسُّفْيَانَان ، وعدة . قال ابن عُيَيْنَة : كان ثقة مأمونًا من أوثق من رأيت ، وقال ابن سَعْد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال ابن مَعِين وأَحْمَد والعِجْلِي والنَّسَائِي : ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال ابن حَجَر : ثبت حافظ ، وقال أبو حَاتِم : صالح . تُوُفِّيَ سنة اثنتين وثلاثين ومائة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٥/ ٤٨٤ ، التاريخ الكبير ١/ ٣٢٨ ، معرفة الثقات ١/ ٢٠٨ ، الجرح والتعديل ٢/ ١٣٣ ، الثقات ٤/ ١٤ ، تهذيب الكمال ٢/ ٢٢١ ــ ٢٢٣ ، تقريب التهذيب صـ ٩٤ .

وفي رِوَايَة عَنْهُ ﷺ ، قَالَ : « أَحَلَّ اللهُ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ ، مَا لَمْ يَكُنْ سَرَفًا ، أَوْ مَخِيلَةً[1] » .

==

- طَاوُس : ابن كَيْسَان اليَمَانِي ، أبو عَبْد الرَّحْمَن الحِمْيَرِي مولاهم ، الفَارِسِي . يقال اسمه : ذَكْوَان ، وطَاوُس : لقب . روى عن : أبي هُرَيْرَة ، وابن عَبَّاس ، وجماعة . وعنه : الزُّهْرِي ، وإِبْرَاهِيم بن مَيْسَرَة ، وغيرهما . قال ابن مَعِين وأبو زُرْعَة : ثقة ، وقال ابن حِبَّان : كان من عباد أهل اليَمَن ومن سادات التابعين وكان قد حج أربعين حجة وكان مستجاب الدعوة ، وقال ابن حَجَر : « ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، وقيل بعد ذلك » . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٤/ ٥٠٠ ، الثقات ٤/ ٣٩١ ، تهذيب الكمال ١٣/ ٣٥٧ ــ ٣٧٤ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٩٠ ، تقريب التهذيب صــ ٢٨١ .
- ابن عَبَّاس : هو عبد الله بن عَبَّاس بن عبد المُطَّلِب الهَاشِمِي ، ابن عم رسول الله ﷺ . وُلِدَ قبل الهجرة بثلاث سنين . وكان يقال له : الحَبْر والبَحْر ؛ لكثرة علمه ، وهو أحد المكثرين من الصحابة في الرواية عن النَّبِيِّ ﷺ ، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة ، قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة على الصحيح . صحب النَّبِيَّ ﷺ نحوًا من ثلاثين شهرًا . مَات بالطائف سنة ثمان وستين . ينظر في ترجمته : الاستيعاب ٣/ ٩٣٣ ــ ٩٣٩ ، تاريخ مدينة دِمَشْق ٢٩/ ٢٨٥ ــ ٢٨٩ ، تهذيب الكمال ١٥/ ١٥٤ ــ ١٦٢ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٣١ ــ ٣٥٩ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ١٤١ ــ ١٥١ .

__الحكم على الأثر :__ الأثر إسناده صحيح ؛ رجاله ثقات .

(١) الرواية أخرجها : **عَبْد الرَّزَّاق في المُصَنَّف** : كِتَاب الجَامِع للإِمَام مَعْمَر بن رَاشِد ، بَاب الكِبْرِ وَالحِلْيَةِ الحَسَنَةِ ١١/ ٢٧٠ أثر ٢٠٥١٥ ، قال ﷺ : أَخْبَرَنَا مَعْمَـرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُس ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، قَالَ : ... ، واللفظ له . **والطَّبَرِي في التفسير** ٨/ ١٦٢ ، من طريق مُحَمَّد بن ثَوْر الصَّنْعَانِي ، عن مَعْمَر ، به .

==

دراسة إسناد عَبْد الرَّزَّاق :

- مَعْمَر : ابن رَاشِد الأَزْدِي الحُدَّانِي مولاهم ، أبو عُرْوَة بن أبي عَمْرو البَصْــرِي ، نزيل اليَمَن . روى عن : الزُّهْرِي وعبد الله بن طَاوُس وجماعة . وعنــه : عَبْــد الرَّزَّاق ومُحَمَّد بن ثَوْر وخلق . وثقه ابن مَعِين والعِجْلِي ويَعْقُوب بن شَيْبَة والنَّسَائِي والذَّهَبِي ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان فقيهًا متقنًا حافظًا ورعًا ، وقال أبو حَاتِم : ما حَدَّث مَعْمَر بالبَصْرَة ففيه أغاليط وهو صالح الحديث ، وقال أبو بَكْر بن أبي خَيْثَمَة : « سمعت ابن مَعِين يقول : إذا حَدَّثك مَعْمَر عن العِرَاقِيِّين فخالفــه إلا عن الزُّهْرِي وابن طَاوُس فإن حديثه عنهما مستقيم ، فأما أهل الكُوفَــة وأهــل البَصْرَة فلا ، وما عمل في حديث الأَعْمَش شيئًا ، وحديثه عن ثَابِت البُنَانِي وعَاصِم بن أبي النَّجُود وهِشَام بن عُرْوَة مضطرب كثير الأوهام » . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : « ثقة ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثَابِت والأَعْمَش وهِشَــام بــن عُرْوَة شيئًا ، وكذا فيما حَدَّث به بالبَصْرَة ، من كبار السابعة ، مات ســنة أربــع وخمسين (أي ومائة) ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة » . ينظر فــي ترجمتــه : معرفة الثقات ٢/ ٢٩٠ ، الجرح والتعديل ٨/ ٢٥٥ ــ ٢٥٦ ، الثقــات ٧/ ٤٨٤ ، تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٠٣ ــ ٣١١ ، سير أعــلام النــبلاء ٧/ ٥ ــ ١٨ ، جــامع التحصيل صــ ٢٨٣ ، تقريب التهذيب صــ ٥٤١ .
- ابن طَاوُس : هو عبد الله بن طَاوُس بن كَيْسَان اليَمَانِي ، أبو مُحَمَّد . روى عــن : أبيه ، وعَطَاء ، وجماعة . وعنه : ابناه طَاوُس ومُحَمَّد ، ومَعْمَر ، وغيرهم . وهو ثقة فاضل عابد ، وثقه العِجْلِي وأبو حَاتِم والنَّسَائِي والدَّارَقُطْنِي والذَّهَبِي وابن حَجَر ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان من خيار عباد الله فضلًا ونسكًا ودينًــا . تُوُفِّيَ سنة اثنتين وثلاثين ومائة . ينظر في ترجمتــه : معرفــة الثقــات ٢/ ٣٨ ، الجرح والتعديل ٥/ ٨٨ ، الثقات ٧/ ٤ ، تهذيب الكمال ١٥/ ١٣٠ ــ ١٣٢ ، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٠٣ ــ ١٠٤ ، تقريب التهذيب صــ ٣٠٨ .
- طَاوُس بن كَيْسَان : ثقة ، سبقت ترجمته صــ ٣٥ .
- ابن عَبَّاس : صحابي جليل ، سبقت ترجمته صــ ٣٥ .

ومع هذا الحَثِّ منه ﷺ ـــ على الاعتدال في الإنفاق ـــ نَهْيٌ عن إضاعة المال ، بإنفاقه في غير حقه ، أي في غير وجوهه التي أَذِنَ الشرع فيها .

فعَنِ المُغِيرَةَ بن شُعْبَة ﷺ(١) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ ، وَوَأْدَ البَنَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ المَالِ**(٢)(١) » .

==

الحكم على الأثر : الأثر إسناده صحيح ؛ رجاله ثقات .

(١) هو المُغِيرَة بن شُعْبَة بن مَسْعُود بن مُعَتِّب الثَّقَفِي . أبو عِيسَى ، ويقال : أبو عبد الله ، ويقال : أبو محمد . من كبار الصحابة ، كان موصوفًا بالدهاء . أسلم عام الخندق ، وشهد عمرة الحديبية وبيعة الرضوان واليمامة وفتوح الشام واليرموك والقادسية ، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة . مات سنة خمسين على الصحيح . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٤/ ٢٨٤ ـــ ٢٨٦ ، ٦/ ٢٠ ، الاستيعاب ٤/ ١٤٤٥ ـــ ١٤٤٧ ، أسد الغابة ٥/ ٢٦١ ـــ ٢٦٢ ، تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٦٩ ـــ ٣٧٥ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢١ ـــ ٣٢ ، البداية والنهاية ٨/ ٤٨ ـــ ٤٩ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ١٩٧ ـــ ١٩٩ ، تقريب التهذيب صـ ٥٤٣ .

(٢) قال ابن حَجَر (في فَتْح البَارِي ٥/ ٦٨ ، ١٠/ ٤٠٨) : « جمهور أهل العلم حملوا قوله ﷺ « وَإِضَاعَةَ المَالِ » على الإسراف في الإنفاق ، وقَيَّدَه بعضهم ـــ ومنهم سَعِيد بن جُبَيْر ـــ بالإنفاق في الحرام . والأقوى : أنه ما أُنْفِقَ في غير وجهه المأذون فيه شرعًا ، سواء كانت دينية ، أو دنيوية ، فمنع منه ؛ لأن الله تعالى جعل المال قيامًا لمصالح العباد ، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح ، إما في حق مُضَيِّعِهَا ، وإما في حق غيره ، ويستثنى من ذلك : كثرة إنفاقه في وجوه البرِّ ؛ لتحصيل ثواب الآخرة ، ما لم يُفَوِّت حقًّا أُخْرَوِيًّا أهم منه . والحاصل في كثرة الإنفاق ، ثلاثة أوجه ، الأول : إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعًا ، فلا شك في

ومَعْنَى قَوْله ﷺ « وَإِضَاعَةِ المَالِ » : « إِنْفَاقِه في غَيْر طاعة الله تَعالَى، والإِسْرَاف ، والتَّبْذِير[2] » .

==

منعه ، والثاني : إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعًا ، فلا شك في كونه مطلوبًا بالشرط المذكور ، والثالث : إنفاقه في المباحات بالأصالة ، كملاذ النفس ، فهذا ينقسم إلى قسمين ، أحدهما : أن يكون على وجه يليق بحال المُنْفِق وبقَدْر ماله ، فهذا ليس بإسراف ، والثاني : ما لا يليق به عُرْفًا ، وهو ينقسم أيضًا إلى قسمين ، أحدهما : ما يكون لدفع مفسدة ، إما ناجزة أو مُتَوقَّعَة ، فهذا ليس بإسراف ، والثاني : ما لا يكون في شيء من ذلك ، فالجمهور على أنه إسراف » .

(1) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب الاسْتِقْرَاضِ ، بَاب ما يُنْهَى عن إِضَاعَةِ المَالِ 2/ 848 ح 2277 ، وكِتَاب الْأَدَبِ ، بَاب عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ من الْكَبَائِرِ 5/ 2229 ح 5630 ، واللفظ له من هذا الموضع ، وكِتَاب الرِّقَاق ، بَاب ما يُكْرَهُ من قِيلَ وقَال 5/ 2375 ح 6108 ، وكِتَاب الاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، بَاب ما يُكْرَهُ من كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ ما لَا يَعْنِيهِ 6/ 2659 ح 6862 . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الْأَقْضِيَةِ ، بَاب النَّهْيِ عن كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ من غَيْرِ حَاجَةٍ وَالنَّهْيِ عن مَنْعٍ وَهَاتِ وهو الامْتِنَاعُ من أَدَاءِ حَقٍّ لَزِمَهُ أو طَلَبِ ما لَا يَسْتَحِقُّهُ 3/ 1341 ح 593 . **والدَّارمِي في السنن** : كِتَاب الرِّقَاق ، باب إن اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وقَال 2/ 401 ح 2751 . **وأَحْمَد في المسند** 4/ 246 ح 18172 ، 4/ 250 ح 18217 ، 4/ 254 ح 18256 ، 18258 . **وابن خُزَيْمَة في الصحيح** : كتاب الصلاة ، باب التهليل والثناء على الله بعد السلام 1/ 365 ح 742 . **وابن حِبَّان في الصحيح** : كِتَاب الحَظْرِ وَالإِبَاحَة 12/ 366 ــ 367 ح 5555 ــ 5556 .

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر 3/ 108 .

وفي المقابل ، ومع النهي عن إضاعة المال، والإسراف في صرفه، كان النهي عن إمساكه والبخل به . وهذا بدوره يجعل المسلم يقصر في حق نفسه ، وفي حق من تلزمه نفقتهم ، بل وفي حق المجتمع أجمع .

« وأشد درجات البخل ، أن يَبْخَلَ الإنسان على نفسه مع الحاجة ، فكم من بخيل يُمْسِك المال ويَمْرَض فلا يَتَدَاوَى ، ويَشْتَهِي الشهوة فيَمْنَعُه منها البخل[١] » .

وما ينبغي التنبيه إليه : « أن المال لا يذم لذاته ، بل يقع الذم لمعنى من الآدمي ، وذلك المعنى : إما شدة حرصه ، أو تناوله من غير حِلِّة ، أو حَبْسُه عن حقه ، أو إخراجه في غير وجهه ، أو المفاخرة به[٢] » .

والله ﷻ وعد مَنْ وُقِيَ شُحَّ نفسه وبُخْلَهَا بالفوز والنجاة ، فقال تعالى: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٣] .

« والمراد بالآية : الشُّحُّ بالزكاة ، وما ليس بفرض ، من صلة ذوي الأرحام والضيافة وما شاكل ذلك ، فليس بشحيح ولا بخيل من أَنْفَق في ذلك ، وإن أمسك عن نفسه . ومَنْ وَسَّع على نفسه ، ولم يُنْفِق فيما ذكرناه من الزَّكَوَات والطاعات فلم يُوقَ شُحَّ نفسه[٤] » .

---

(١) مختصر منهاج القاصدين صـــ ٢٠٥ .

(٢) المصدر السابق صـــ ١٩٥ .

(٣) سورة الحَشْر ، جزء الآية ٩ ، وسورة التَّغَابُن ، جزء الآية ١٦ .

(٤) تفسير القُرْطُبِي ١٨/ ٢٩ ــ ٣٠ .

« والشُّحُّ : أَشَدُّ البُخْل ، وهو أبلغ في المنع من البُخْل . وقيل : هو البُخْل مع الحرص . وقيل غير ذلك[١] » .

والنبي ﷺ حذر من البخل ، وبَيَّنَ أنه يَجُرُّ إِلَى شرور كثيرة ، ومنها قطع الرَّحِم .

فعَنْ جَابِرِ بن عبد الله ﷺ[٢] ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**[٣] » .

« قيل : إنما كان الشُّحُّ سَبَبًا لذلك ؛ لأن في بَذْل المال ومُوَاسَاة الإِخْوَان : التَّحَابُّ والتَّوَاصُل ، وفي الإمساك والشُّحِّ : التهاجر والتقاطع ،

---

(١) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٤٨ .

(٢) هو جَابِر بن عبد الله بن عَمْرو بن حَرَام الأَنْصَارِي الخَزْرَجِي ، أَبو عبد الله ، ويقال : أبو عَبْد الرَّحْمَن ، ويقال : أبو مُحَمَّد . له ولأبيه صحبة . وهو من أهل بيعة الرضوان ، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتًا ، شهد مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة ، ولم يشهد بدرًا ولا أحدًا . وكان له حلقة في المسجد النبوي يُؤْخَذ عنه العلم ، وكُفَّ بصره في آخر عمره . مات بالمدينة بعد السبعين ، وهو ابن أربع وتسعين . ينظر في ترجمته : الاستيعاب ١/ ٢١٩ ــ ٢٢٠ ، تاريخ مدينة دمشق ١١/ ٢٠٨ ــ ٢٤٠ ، تهذيب الكمال ٤/ ٤٤٣ ــ ٤٥٤ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٩ ــ ١٩٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٤٣٤ ، تقريب التهذيب صـ ١٣٦ .

(٣) الحديث أخرجه : **مُسْلِم في الصَّحِيح** : كِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ ، بَاب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ ٤/ ١٩٩٦ ح ٢٥٧٨ ، واللفظ له . **وأَحْمَد في المسند** ٣/ ٣٢٣ ح ١٤٥٠١ .

وذلك يُؤَدِّي إلى التَّشَاجُر والتَّعَادِي ، من سَفْك الدماء ، واسْتِبَاحَة المَحَارِم ، من الفُرُوج ، والأَعْرَاض ، وفي الأموال وغيرها[١] » .

وعَنْ عبد الله بن عَمْرٍو ﷺ ، قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَقَالَ : « **إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا[٢] ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ[٣] فَفَجَرُوا[٤]** » .

---

(١) مرقاة المفاتيح ٤/ ٣٢٠ .

(٢) قوله « **وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ** » : أي للرَّحِم . عون المعبود ٥/ ٧٩ .

(٣) قوله « **وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ** » : الفُجُور : المَيْل عن القصد والسداد ، وقيل : الانبعاث في المعاصي ، أو الزنا . وقال الخَطَّابِي : « الفُجُور هَاهُنَا الكَذِب ، وأصل الفُجُور : المَيْل والانحراف عن الصدق ، ويقال للكاذب : قد فَجَرَ : أي انحرف عن الصدق » . معالم السنن ٢/ ٨٤ ، عون المعبود ٥/ ٧٩ .

(٤) الحديث أخرجه : **أبو دَاود في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فِي الشُّحِّ ٢/ ١٣٣ ح ١٦٩٨ ، واللفظ له ، قال ﷺ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: ... . **والنَّسَائي في السنن الكبرى** : كِتَاب التَّفْسِيرِ ، بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ ﴾ [الحشر : ٩] ٦/ ٤٨٦ ح ١١٥٨٣ ، من طريق الأَعْمَش ، عن عَمْرِو بن مُرَّة ، به . **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ١٥٩ ح ٦٤٨٧ ، عن ابن أبي عَدِي ، عن شُعْبَة ، به ، ٢/ ١٩١ ح ٦٧٩٢ ، من طريق المَسْعُودِي ، عن عَمْرِو بن مُرَّةَ ، به ، ٢/ ١٩٥ ح ٦٨٣٧ ، عن مُحَمَّد بن جَعْفَر ، عن شُعْبَة ، به .

<u>دراسة إسناد أبي دَاوُد :</u>

- حَفْص بن عُمَر : ابن الحَارِث بن سَخْبَرَة الأَزْدِي النَّمَرِي ، أبو عُمَر الحَوْضِي البَصْرِي . روى عن : شُعْبَة ، وحَمَّاد بن زَيْد ، وجماعة . وعنه : البُخَارِي ، وأبو دَاوُد ، وطائفة . قال عَلِي بن المَدِينِي : اجتمع أهل البَصْرَة على عدالة أبي عُمَر الحَوْضِي وعبد الله بن رَجَاء ، وقال أَحْمَد : ثبت ثبت متقن لا يُؤْخَذ عليه حرف

==

واحد ، وقال يَعْقُوب بن شَيْبَة : كان من المتثبتين ، وقال أبو حَاتِم : صدوق متقن ، وقال الذَّهَبِي : ثبت حجة ، وقال ابن حَجَر : ثقة ثبت . تُوُفِّيَ سنة خمس وعشرين ومائتين . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٣/ ١٨٢ ، تهذيب الكمال ٧/ ٢٦ ــ ٢٩ ، الكاشف ١/ ٣٤١ ، تقريب التهذيب صـــ ١٧٢ .

- شُعْبَة : ابن الحَجَّاج بن الوَرْد العَتَكِي الأَزْدِي مولاهم ، أبو بِسْطَام ، الوَاسِطي ثـم البَصْرِي . روى عن : عَمْرِو بن مُرَّة ، وقَتَادَة بن دِعَامَة ، ويحيى بن سعيد الأَنْصَارِي ، وطائفة . وعنه : حَفْص بن عُمَر الحَوْضِي ، ومُحَمَّد بن جَعْفَر (غُنْدَر) ، ومُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن أَبِي عَدِي ، وعدة . وهو ثقة حافظ متقن ، قال ابن مَهْدِي : كان الثَّوْرِي يقول شُعْبَة أمير المؤمنين في الحديث ، كما وثقه ابن سَعْد والعِجْلِي وأبو حَاتِم والذَّهَبِي وابن حَجَر ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان من سادات أهل زمانه حفظًا وإتقانًا وورعًا وفضلًا وهو أول من فتش بالعِرَاق عن أمر المُحَدِّثِين وجانب الضعفاء والمتروكين حتى صار علمًا يقتدى به ثم تبعه عليه بعده أهل العِرَاق . مات سنة ستين ومائة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٢٨٠ ، معرفة الثقات ١/ ٤٥٦ ، الجرح والتعديل ٤/ ٣٦٩ ــ ٣٧٠ ، الثقات ٦/ ٤٤٦ ، تهذيب الكمال ١٢/ ٤٧٩ ــ ٤٩٥ ، الكاشف ١/ ٤٨٥ ، تقريب التهذيب صـــ ٢٦٦ .

- عَمْرو بن مُرَّة : ابن عبد الله بن طَارِق بن الحَارِث الجَمَلِي المُرَادِي ، أبو عبد الله الكُوفِي الأعمى . روى عن : ابن المُسَيِّب ، وعبد الله بن الحَارِث النَّجْرَانِي ، وطائفة . وعنه : شُعْبَة ، وعَبْد الرَّحْمَن بن عبد الله المَسْعُودِي ، وخلق . قال ابن مَعِين والعِجْلِي : ثقة ، زاد العِجْلِي : ثبت ، وقال أبو حَاتِم : صدوق ثقة وكان يرى الإرجاء ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان مرجئًا ، وقال الذَّهَبِي : كان ثقة ثبتًا إمامًا ، وقال ابن حَجَر : « ثقة عابد ، كان لا يدلس ، ورمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة ثماني عشرة ومائة ، وقيل قبلها » . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ٢/ ١٨٥ ، الجرح والتعديل ٦/ ٢٥٧ ، الثقات ٥/ ١٨٣ ، تهذيب

« فَقَدْ أَخْبَر ﷺ أَنَّهُ تَفَرَّع عَنِ الشُّحِّ : البُخْل بالحُقُوق ، ومَنْعِهَا ، وقَطِيعَةَ الرَّحِم . وخَصَّه مع دُخُولِه في الأُوَّل ؛ لِمَا عَلِمَ من زيادة الأهمية به . والفُجُور يَحْصُل عنه : شَرُّ التَّرْك ، وشَرُّ الفِعْل جميعًا . وبه هلاك الدين والدنيا(١) » .

==

الكمال ٢٢/ ٢٣٢ ــ ٢٣٦ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٢١ ــ ١٢٢ ، تقريب التهذيب صــ ٤٢٦ .

- عبد الله بن الحَارِث : الزُّبَيْدِي النَّجْرَانِي الكُوفِي ، المعروف بالمُكْتِب . روى عن : جُنْدُب بن عبد الله ، وأبي كَثِير الزُّبَيْدِي ، وغيرهما . وعنه : عَمْرُو بن مُرَّة ، وحُمَيْد بن عَطَاء الأَعْرَج ، وعدة . قال ابن مَعِين : ثبت ، وقال النَّسَائِي والذَّهَبِي وابن حَجَر : ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٥/ ٣١ ، الثقات ٥/ ٢٤ ، تهذيب الكمال ١٤/ ٤٠٢ ــ ٤٠٣ ، الكاشف ١/ ٥٤٤ ، تهذيب التهذيب ٥/ ١٥٩ ، تقريب التهذيب صــ ٢٩٩ .
- أبو كَثِير : الزُّبَيْدِي الكُوفِي ، اسمه : زُهَيْر بن الأَقْمَر ، وقيل : عبد الله بن مَالِك ، وقيل : جُمْهَان أو الحَارِث بن جُمْهَان ، وقيل : إن زُهَيْر بن الأَقْمَر غير عبد الله بن مَالِك . روى عن : عَلِي ، وابن عَمْرو ، وعدة . وروى عنه : عبد الله بن الحَارِث الزُّبَيْدِي ، وعَمْرُو بن مُرَّة . قال العِجْلِي : كُوفِي تابعي ثقة ، وقال النَّسَائِي : زُهَيْر بن الأَقْمَر ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال الذَّهَبِي : ثقة ، وقال ابن حَجَر : مقبول . قلت : هو ثقة . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ٢/ ٤٢١ ، الثقات ٤/ ١٢٧ ، تهذيب الكمال ٣٤/ ٢١٩ ــ ٢٢٠ ، الكاشف ٢/ ٤٥٣ ، تقريب التهذيب صــ ٦٦٨ .
- عبد الله بن عَمْرو : ابن العَاص ، صحابي جليل ، سبقت ترجمته صــ ٣٣ .

الحكم على الحديث : الحديث إسناده صحيح ؛ رجاله ثقات .

(١) التنوير شرح الجامع الصغير ٤/ ٣٩٦ .

وعلى المسلم أن يتحرى الحلال في كسب المال ، وفي أوجه إنفاقه.

قَالَ الله تَعَالَى : ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾[1] .

وعن أَنَس ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«**طَلَبُ الْحَلَالِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**[2]».

---

(١) سورة البقرة ، جزء الآية ٢٦٧ .

(٢) الحديث أخرجه : **الطَّبَرَانِي في الأوسط** ٨/ ٢٧٢ ح ٨٦١٠ ، قال ﷺ : حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ ، نا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ... . وقال عقب روايته للحديث : « لم يَرْوِ هذا الحديث عن الزُّبَيْر بن الخِرِّيت إلا جَرِير بن حَازِم ، ولا عن جَرِير إلا بَقِيَّة ، تَفَرَّد به : مُحَمَّد بن أَبِي السَّرِيّ » . **وذَكَر الهَيْثَمِي الحديث في مجمع الزوائد** (١٠/ ٢٩١) ، وقال عَقِبَه : « رواه الطَّبَرَانِيُّ في الأوسط ، وإسناده حسن » .

دراسة الإسناد :

- مَسْعُود بن مُحَمَّد الرَّمْلِي : لم أقف له على ترجمة .
- مُحَمَّد بن أبي السَّرِي العَسْقَلَانِي : هو مُحَمَّد بن المُتَوَكِّل بن عَبْد الرَّحْمَن بن حَسَّان القُرَشِي الهَاشِمِي مولاهم ، أبو عبد الله بن أبي السَّرِي العَسْقَلَانِي الشَّامِي . روى عن: ابن عُيَيْنَة ، وبَقِيَّة ، وجماعة . وعنه : أبو دَاوُد ، وأبو حَاتِم الرَّازِي ، وعدة. قال ابن مَعِين والذَّهَبِي : ثقة ، وقال الذَّهَبِي أيضًا في تذكرة الحفاظ : الحافظ الصدوق ، وذكره ابن حبَّان في الثقات وقال : كان من الحفاظ ، وقال مَسْلَمَة بن القَاسِم : كان كثير الوهم وكان لا بأس به ، وقال أبو حَاتِم : لين الحديث ، وقال ابن عَدِي : كثير الغلط . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : « صدوق عارف له أوهام كثيرة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين». ينظر في ترجمته:

==

الجرح والتعديل ٨/ ١٠٥ ، الثقات ٩/ ٨٨ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ١٢٣ ، تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٥٥ ــ ٣٥٨ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٧٣ ــ ٤٧٤ ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق صــ ١٦٨ ، تقريب التهذيب صــ ٥٠٤ .

- بَقِيَّة بن الوَلِيد : ابن صَائِد بن كَعْب بن حَرِيْز الكَلَاعِي المَيْتَمِي الحِمْصِي ، أبو يُحْمِد . روى عن : مَالِك ، وجَرِير ابن حَازِم ، وطائفة . وعنه : حَيْــوَة بــن شُــرَيْح ، ومُحَمَّد بن أبي السَّرِي العَسْقَلَانِي ، وجماعة . قال ابن سَعْد : كان ثقة في روايتــه عن الثقات وكان ضعيف الرواية عن غير الثقات ، وقال العِجْلِي : ثقة ما روى عن المعروفين وما روى عن المجهولين فليس بشيء ، وقال النَّسَائِي : إذا قال حــدثنا وأخبرنا فهو ثقة وإذا قال عن فلان فلا يؤخذ عنه لأنه لا يدري عمن أخذه ، وقال ابن عَدِي : يخالف في بعض رواياته عن الثقات وإذا روى عن أهل الشَّام فهو ثبت وإذا روى عن غيرهم خلط وإذا روى عن المجهولين فالعهدة منهم لا منه ، وقــال الذَّهَبِي : وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات ، وقال ابن المُبَارَك : كان صــدوقًا ولكنه كان يكتب عمن أقبل وأدبر ، وقال ابن المَدِينِي : صالح فيما روى عن أهل الشَّام وأما عن أهل الحِجَاز والعِرَاق فضعيف ، وقال السُّيُوطِي : حسن الحديث إذا حَدَّث عن المعروفين ولم يدلس ، وقال أبو حَاتِم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن خُزَيْمَة : لا احتج به . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : « صــدوق كثيــر التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة ، مات سنة سبع وتسعين (أي ومائة) ، ولــه سبع وثمانون » ، ووضعه في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين ، وهي : مــن اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيــه بالســماع ؛ لكثــرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل ، كبَقِيَّة بن الوَلِيد . ينظر في ترجمته : الطبقــات الكبرى ٧/ ٤٦٩ ، معرفة الثقات ١/ ٢٥٠ ، الجرح والتعديل ٢/ ٤٣٤ ــ ٤٣٥ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٧٢ ــ ٨٠ ، تهــذيب الكمــال ٤/ ١٩٢ ــ ٢٠٠ ، الكاشف ١/ ٢٧٣ ، تقريب التهذيب صــ ١٢٦ ، طبقات المدلســين صــــ ٤٩ ، طبقات الحفاظ صــ ١٢٦ ــ ١٢٧ .

==

- جَرِير بن حَازِم : ابن زَيْد بن عبد الله بن شُـجَاع الأَزْدِي ثـم العَتَكِـي ، وقيـل : الجَهْضَمِي ، أبو النَّضْر البَصْرِي . روى عن : الحَسَن البَصْرِي ، والزُّبَيْـر بـن الخِرِّيت ، وعدة . وعنه : ابن مَهْدِي ، وبَقِيَّة ، وغيرهما . قال ابن سَعْد وابن مَعِين والعِجْلِي والبَزَّار : ثقة ، زاد ابن سَعْد : إلا أنه اختلط في آخر عمره ، وقال ابـن مَهْدِي : اختلط وكان له أولاد أصحاب حديث فلما أحسوا ذلك منه حجبوه فلم يسمع منه أحد في حال اختلاطه شيئًا ، وقال أبو حَاتِم : تغير قبل موته بسنة ، وقال عبد الله بن أَحْمَد : « سألت ابن مَعِين عنه ، فقال : ليس به بأس ، فقلت : إنه يُحَـدِّث عن قَتَادَة عن أنس أحاديث مناكير ، فقال : ليس بشيء ، هو عن قَتَادَة ضعيف » ، وقال ابن عَدِي : له أحاديث كثيرة عن مشايخه وهو مستقيم الحديث صالح فيه إلا روايته عن قَتَادَة فإنه يروي أشياء عن قَتَادَة لا يرويها غيره وجَرِير عنـدي مـن ثقات المسلمين ، وقال الذَّهَبِي : الإمام الحافظ الثقة المُعَمَّر ، وقال ابن حِبَّان فـي الثقات : كان يخطئ ؛ لأن أكثر ما كان يُحَدِّث من حفظه ، وقال أبو حَاتِم : صدوق صالح ، وقال النَّسَائِي : ليس به بأس ، وقال البُخَارِي : ربما يَهِم فـي الشـيء . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : « ثقة ، لكن في حديثه عن قَتَادَة ضعف ، وله أوهام إذا حَدَّث من حفظه ، وهو من السادسة ، مات سنة سبعين (أي ومائة) بعد ما اختلط ، لكن لم يُحَدِّث في حال اختلاطه » . ينظر فـي ترجمتـه : الطبقـات الكبرى ٧/ ٢٧٨ ، التاريخ الكبير ٢/ ٢١٣ ، معرفة الثقـات ١/ ٢٦٦ ، الجـرح والتعديل ٢/ ٥٠٤ ، الثقات ٦/ ١٤٤ ـــ ١٤٥ ، الكامل في ضـعفاء الرجـال ٢/ ١٢٤ ـــ ١٣٠ ، تهذيب الكمال ٤/ ٥٢٤ ـــ ٥٣١ ، سير أعلام النـبلاء ٧/ ٩٨ ـــ ١٠٣ ، تقريب التهذيب صـــ ١٣٨ .
- الزُّبَيْر بن الخِرِّيت : البَصْرِي . روى عن : أَنَس بن مَالِك ، وعِكْرِمَة مـولى ابـن عَبَّاس ، وطائفة . وعنه : جَرِير بن حَازِم ، وحَمَّاد بن زَيْد ، وخلق . قـال ابـن مَعِين وأَحْمَد والعِجْلِي وأبو حَاتِم والنَّسَائِي والذَّهَبِي وابن حَجَر : ثقة ، زاد العِجْلِي : ثبت وسمع من أَنَس بن مَالِك ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال ابن المَدِينِي : لم يرو عنه شُعْبَة وتركه وهو صالح . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ١/ ٣٦٧

قال المُنَاوِي[1]: « يَحْتَمِل أن المراد: طَلَب معرفة الحلال من الحرام، والتَّمْيِيز بينهما في الأحكام ، وهو علم الفقه . ويَحْتَمِل أن المراد: طَلَب الكَسْب الحلال ؛ للقيام بِمُؤْنَة مَنْ تلْزَمُه مُؤْنَتُه[2] » .

والدُّعَاء عِبَادَة[3] ، ومن شروط إجابته وقَبُولِه : الكَسْب الحلال .

==

، الجرح والتعديل ٣/ ٥٨١ ، الثقات ٦/ ٣٣٢ ، تهذيب الكمال ٩/ ٣٠١ ــ ٣٠٢ ، الكاشف ١/ ٤٠١ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٧٠ ، تقريب التهذيب صـــ ٢١٤ .

- أَنَس بن مَالِك : ابن النَّضْر بن ضَمْضَم بن زَيْد بن حَرَام الخَزْرَجِي المَدَنِي ، أبــو حَمْزَة . خَدَم رسول الله ﷺ عشر سنين ، مُدَّة مقامه بالمدينة ، وتوفى رسول الله ﷺ وهو ابن عشرين سنة . قال ابن المَدِيني : آخر من بقي بالبَصْرَة من أصحاب النبي ﷺ أَنَس . روى عن : النبي ﷺ ، وعن : أَبِي بَكْر ، وعُمَر ، وعدة . وعنه : ابــن سيرين ، والشَّعْبِي ، والزُّبَيْر بن الخِرِّيت ، وطائفة . مات سنة اثنتــين وتســعين ، وقيل : سنة ثلاث وتسعين ، وقد جاوز المائة . ينظر فــي ترجمتــه : الطبقــات الكبرى ٧/ ١٧ – ٢٥ ، الاستيعاب ١/ ١٠٩ – ١١١ ، تهذيب الكمال ٣/ ٣٥٣ – ٣٧٨ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٩٥ – ٤٠٦ ، البداية والنهاية ٥/ ٣٣١ – ٣٣٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ١٢٦ – ١٢٨ ، تقريب التهذيب صـــ ١١٥ .

<u>الحكم على الحديث :</u>

الحديث إسناده ضعيف ؛ فيه مُحَمَّد بن أبي السَّرِي العَسْقَلَانِي : صدوق له أوهام كثيرة، ولم يتابع . وفيه بَقِيَّة بن الوَلِيد : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، ولم يصرح بالسماع . وفي الإسناد كذلك من لم أقف له على ترجمة ، وهو مَسْعُود بن مُحَمَّــد الرَّمْلِي .

(١) المُنَاوِي : سبق التعريف به صـــ ٢٢ .

(٢) فيض القدير ٤/ ٢٧٠ .

(٣) أخرج **أبو داود** (في السنن : أَبْوَاب الوِتْر ، بَاب الدُّعَاء ٢/ ٧٦ ــ ٧٧ح ١٤٧٩، بإسناد صحيح) ، **والتِّرْمِذِي** (في السنن : كِتَاب تَفْسِيرِ القُرْآنِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ،

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ(١) ، قَالَ : قَالَ رَسُــولَ اللهِ ﷺ : « **أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ ، لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**(٢) ، **وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ** ، **فَقَالَ** :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ

==

بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ٥/ ٢١١ ح ٢٩٦٩ ، وبَاب وَمِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنِ ٥/ ٣٧٤ ح ٣٢٤٧ ، وكِتَاب الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَاب مَا جَاءَ فِــي فَضْــلِ الــدُّعَاءِ ٤٥٦/٥ ح ٣٣٧٢ ، وقال عَقِبَ هذه المواضع : هذا حديث حسن صحيح) ، **وابن مَاجَه** (في السنن : كِتَاب الدُّعَاءِ ، بَاب فَضْلِ الدُّعَاءِ ٢/ ١٢٥٨ ح ٣٨٢٨ ، بإسناد صحيح ، واللفظ الآتي له) ، **وأَحْمَد** (في المسند ٤/ ٢٦٧ ح ١٨٣٧٨ ، ٤/ ٢٧١ ح ١٨٤١٠ ، ١٨٤١٥، ٤/ ٢٧٦ ح ١٨٤٥٥ ، ١٨٤٥٩، ٤/ ٢٧٧ ح ١٨٤٦٠) ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ . ثُــمَّ قَرَأَ** : ﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾[غَافِر : ٦٠] » .

(١) أبو هُرَيْرَة : اختلف في اسمه ، والصحيح في اسمه : عَبْد الرَّحْمَن بــن صَــخْر الدَّوْسِي اليَمَانِي . قيل : كان اسمه في الجاهلية عبد شَمْس ، وكنيته أبو الأَسْــوَد ، فسَمَّاه رسول الله ﷺ عبد الله ، وكَنَّاه أبا هُرَيْرَة ؛ لأجل هرَّة كان يحملها . أسلم عام خَيْبَر ، وشهدها مع رسول الله ﷺ ، ثم لزمه رغبة في العلم . مات ســنة ســبع ، وقيل : سنة ثمان ، وقيل : سنة تسع وخمسين ، وهو ابن ثمان وســبعين ســنة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٢/ ٣٦٢ ــ ٣٦٤ ، الاستيعاب ٤/ ١٧٦٨ ــ ١٧٧٢ ، أسد الغابة ٦/ ٣٣٦ ــ ٣٣٩ ، تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٦٦ ــ ٣٧٨ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧٨ ــ ٦٣٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٤٢٥ ــ ٤٤٤ ، تقريب التهذيب صــ ٦٨٠ .

(٢) قوله « **إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ** » : أَيْ مُنَزَّه عَنِ النقائص والعيوب ، ومُتَّصِف بالكمالات من النُّعُوت . « **لَا يَقْبَلُ** » : أي من الصدقات ونحوها من الأعمال . « **إِلَّا طَيِّبًــا** » : أي مُنَزَّهًا عن العيوب الشَّرْعِيَّة والأغراض الفاسدة في النِّيَّة . مرقاة المفاتيح ٥/٦.

عَلِيمٌ ﴾[١] ، وَقَالَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾[٢] ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ ، أَشْعَثَ[٣] ، أَغْبَرَ[٤] ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ[٥][٦] ؟ » .

قال النَّوَوِي[٧] : « هذا الحديث أَحَد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومَبَانِي الأحكام ، وفيه الحَثُّ على الإنفاق من الحلال والنَّهْي عن الإنفاق

---

(١) سورة المُؤْمِنُون ، الآية ٥١ .

(٢) سورة البَقَرَة ، جزء الآية ١٧٢ .

(٣) شَعِثَ الشَّعْرُ شَعَثًا فهو شَعِثٌ : تَغَيَّرَ وتَلَبَّدَ ؛ لِقِلَّةِ تَعَهُّدِهِ بالدُّهْنِ . والشَّعَثُ أَيْضًا : الوَسَخُ ، ورَجُلٌ شَعِثٌ : وَسِخُ الْجَسَدِ ، شَعِثُ الرَّأْسِ أيضًا ، وهو أَشْعَثُ أَغْبَرُ ، أي من غير اسْتِحْدَاد ولا تَنَظُّف . المصباح المنير ١/ ٣١٤ .

(٤) غَبِرَ الشَّيْءُ غَبَرًا وغُبْرَةً : عَلَاهُ الغُبَارُ ، وصار لَوْنُهُ كَلَوْنِ الغُبَارِ ، فهو أَغْبَرُ ، وهي غَبْرَاءُ ، والجمع : غُبْرٌ . والغُبَارُ : ما دَقَّ من التُّرَاب أو الرَّمَاد . المعجم الوسيط ٢/ ٦٤٢ ـ ٦٤٣ .

(٥) قوله « **فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟** » : أَيْ مِنْ أَيْنَ يُسْتَجَابُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ ، وكَيْفَ يُسْتَجَابُ لَهُ . شَرْح النَّوَوِي عَلَى صَحِيح مُسْلِم ٧/ ١٠٠ .

(٦) الحديث أخرجه : **مُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا ٢/ ٧٠٣ ح ١٠١٥ ، واللفظ له . **والتِّرْمِذِي في السنن** : كِتَاب تَفْسِيرِ القُرْآنِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، بَاب وَمِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ ٥/ ٢٢٠ح ٢٩٨٩، وقال عَقِبَه : « هذا حديث حسن غريب » . **والدَّارمِي في السنن** : كِتَاب الرِّقَاقِ، بَاب فِي أَكْلِ الطَّيِّبِ ٢/ ٣٨٩ ح ٢٧١٧ . **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ٣٢٨ ح ٨٣٣٠ .

(٧) النَّوَوِي : سبق التعريف به صـ ٢٦ .

من غيره ، وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك يَنْبَغِي أن يكون حلالًا خالصًا لا شُبْهَة فيه[1] » .

وليعلم العاقل : أَنَّ الدُّنْيَا زَائِلَة ، وأنه مَوْقُوف ومسؤول بين يَدْي الله تعالى عن ماله ، من حيث الحل والحرمة ، في جمعه وإنفاقه .

فعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ : عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ**[2] » .

---

(١) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ٧/ ١٠٠ .

(٢) الحديث أخرجه : **التِّرْمِذِي في السنن** : كِتَاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عن رسول الله ﷺ ، بَاب فِي الْقِيَامَةِ ٤/ ٦١٢ ح ٢٤١٧ ، واللفظ له ، قال رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ... ، وقال عقب الحديث : « هذا حديث حسن صحيح». **والدَّارِمِي في السنن** : في المقدمة ، بَاب من كَرِهَ الشُّهْرَةَ وَالْمَعْرِفَةَ ١/ ١٤٤ ح ٥٣٧ ، عن الأَسْوَد بن عَامِر ، عن أَبِي بَكْر بن عَيَّاش ، به . **وأبو يَعْلَى في المسند** ١٣/ ٤٢٨ ح ٧٤٣٤ ، عن أَبِي بَكْر بن أَبِي شَيْبَة ، عن الأَسْوَد بن عَامِر ، به . **وأبو نُعَيْم في حلية الأولياء** ١٠/ ٢٣٢ ، عن عبد الله بن نُمَيْر، عن الأَعْمَش، به .

<u>دراسة إسناد التِّرْمِذِي :</u>

- عبد الله بن عبد الرَّحْمَن : ابن الفَضْل بن بَهْرَام بن عَبْد الصَّمَد التَّمِيمي الدَّارِمِي ، أَبو مُحَمَّد السَّمَرْقَنْدِي . روي عن : أَبِي نُعَيْم الفَضْل بن دُكَيْن ، والأَسْوَد بن عَامِر، وعَبْد الصَّمَد بن عبد الوَارِث ، وجماعة . وعنه : مُسْلِم ، وأَبو دَاوُد ، والتِّرْمِذِي ، وطائفة . قال أَحْمَد : كان ثقة وزيادة ، وقال أبو حَاتِم : ثقة صدوق ، وذكره ابن

==

حِبَّان في الثقات وقال : كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ممن حفظ وجمع وتفقه وصنَّف وحَدَّث وأظهر السُّنَّة في بلده ودعا الناس إليها وذَبَّ عن حريمها وقمع من خالفها ، وقال الذَّهَبِي : الحافظ الإمام أحد الأعلام ، وقال ابن حَجَر : « ثقة فاضل متقن ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وخمسين (أي ومائتين) ، وله أربع وسبعون » . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٥/ ٩٩ ، الثقات ٨/ ٣٦٤ ، تهذيب الكمال ١٥/ ٢١٠ ــ ٢١٦ ، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٢٤ ــ ٢٣٢ ، تقريب التهذيب صــ ٣١١ .

- الأَسْوَد بن عَامِر : الشَّامِيّ ، نزيل بَغْدَاد ، يُكْنَى أبا عَبْد الرَّحْمَن ، ويُلَقَّب شَاذَان . روى عن : شُعْبَة ، وأبا بَكْر بن عَيَّاش ، وخلق . وعنه : الدَّارِمِي ، وأبو بَكْر بن أبي شَيْبَة ، وعدة . قال ابن مَعِين : لا بأس به ، وقال ابن المَدِينِيّ وأَحْمَد : ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال الذَّهَبِي : أحد الأثبات ، وقال ابن سَعْد : صالح الحديث ، وقال أبو حَاتِم : صدوق صالح . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : « ثقة ، من التاسعة ، مات في أول سنة ثمان ومائتين » . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٣٣٦ ، الجرح والتعديل ٢/ ٢٩٤ ، الثقات ٨/ ١٣٠ ، تهذيب الكمال ٣/ ٢٢٦ ــ ٢٢٨ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٦٩ ، تهذيب التهذيب ١/ ٢٩٧ ، تقريب التهذيب صــ ١١١ .
- أبو بَكْر بن عَيَّاش : ابن سَالِم الأَسَدِي الكُوفِي الحَنَّاط المُقْرِئ ، مشهور بكنيته ، والأصح أنها اسمه . روى عن : الأَعْمَش ، وحُمَيْد الطَّوِيل ، وعدة . وعنه : الثَّوْرِي ، والأَسْوَد بن عَامِر ، وخلق . قال ابن مَعِين والعِجْلِي : ثقة ، وقال ابن سَعْد : كان ثقة صدوقًا عارفًا بالحديث والعلم إلا أنه كثير الغلط ، وقال أَحْمَد : ثقة وربما غلط ، وقال أيضًا : صدوق صالح صاحب قرآن وسنة ، وقال أيضًا : كثير الغلط جدًّا وكتبه ليس فيها خطأ ، وقال أبو حَاتِم : أبو بَكْر أصح كتابًا ، وقال الذَّهَبِي : أحد الأعلام ثقة يغلط ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : « كان من العباد الحفاظ المتقنين ، وكان يَحْيَى القَطَّان وعَلِي بن المَدِينِي يسيئان الرأي فيه ، وذلك أنه لما كبر ساء حفظه ، فكان يهم إذا روى ، والصواب في أمره مجانبة ما

==

علم أنه أخطأ فيه والاحتجاج بما يرويه سواء وافق الثقات أو خالفهم » ، وقال ابن عَدِي : لا بأس به ولم أجد له حديثًا منكرًا إذا روى عنه ثقة إلا أن يروي عنه ضعيف ، وقال مُحَمَّد بن عبد الله بن نُمَيْر : ضعيف في الأَعْمَش وغيره . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : « ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح ، من السابعة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ، وقد قارب المائة » . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦/ ٣٨٦ ، معرفة الثقات ٢/ ٣٨٨ ، الجرح والتعديل ٩/ ٣٤٨ ــ ٣٤٩ ، الثقات ٧/ ٦٦٨ ــ ٦٧٠ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ٢٥ ــ ٢٩ ، تهذيب الكمال ٣٣/ ١٢٩ ــ ١٣٥ ، المغني في الضعفاء ٢/ ٤٥٢ ، تقريب التهذيب صـ ٦٢٤ .

- الأَعْمَش : هو سُلَيْمَان بن مِهْرَان الأَسَدِي الكَاهِلِي مولاهم ، أبو مُحَمَّد الكُوفِي ، المُلَقَّب بالأَعْمَش . روى عن : الشَّعْبِي ، وسَعِيد بن جُبَيْر ، وسَعِيد بن عبد الله بن جُرَيْج ، وجماعة . وعنه : السُّفْيَانَان ، وأبو بَكْر بن عَيَّاش ، وعدة . قال ابن مَعِين والعِجْلِي وأبو حَاتِم والنَّسَائِي : ثقة ، زاد أبو حَاتِم : يحتج بحديثه ، وزاد النَّسَائِي : ثبت ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان مدلسًا ، وقال الذَّهَبِي : الحافظ الثقة شيخ الإسلام ، وقال ابن حَجَر : ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس (وضعه في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين ، وهي : من احتمل الأئمة تدليسه ، وأخرجوا له في الصحيح ؛ لإمامته ، وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثَّوْرِي ، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عُيَيْنَة . طبقات المدلسين صـ ٣٣) . تُوُفِّيَ سنة ثمان وأربعين ومائة ، وله سبع وثمانون سنة ، وقيل : سنة سبع وأربعين ومائة . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ١/ ٤٣٢ ــ ٤٣٤ ، الجرح والتعديل ٤/ ١٤٦ ، الثقات ٤/ ٣٠٢ ــ ٣٠٣ ، تهذيب الكمال ١٢/ ٧٦ ــ ٩١ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٤ ، تقريب التهذيب صـ ٢٥٤ .
- سَعِيد بن عبد الله بن جُرَيْج : الأَسْلَمِي البَصْرِي ، مولى أَبِي بَرْزَة ﷺ . روى عن : مولاه ، وعن : نَافِع مولى ابن عُمَر ، وجماعة . وعنه : الأَعْمَش ، وحَوْشَب بن عُقَيْل ، وطائفة . ذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وصحح له التِّرْمِذِي (هذا الحديث)،

وتوعد رسول الله ﷺ صاحب الكسب الحرام ، وآكله ، فنفى عنه دخول الجنة .

فعَنْ جَابِرٍ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ من سُحْتٍ[1] » .

==

وقال ابن حَجَر : صدوق ربما وهم ، وقال أبو حَاتِم : مجهول ، وقال الذَّهَبِي : مجهول العدالة لم يُضعَّف ، وقال أيضًا : وثق . والخلاصة فيه : صدوق . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٤/ ٣٦ ، الثقات ٤/ ٢٧٩ ، تاريخ الإسلام ٨/١١٤، تهذيب الكمال ١٠/ ٥١٦ ــ ٥١٧ ، الكاشف ١/ ٤٣٩ ، تقريب التهذيب صـ ٢٣٧ .

- أبو بَرْزَة الأسْلَمِي : هو نَضْلَة بن عُبَيْد . صحابي ، مشهور بكنيته . أسلم قديمًا ، وشهد فَتْح خَيْبَر وفَتْح مَكَّة وحُنَيْنًا ، ثم نزل البَصْرَة ، وغزا خُرَاسَان . روى عن : النبي ﷺ ، وعن : أبي بَكْر . وعنه : الأَزْرَق بن قَيْس ، وسَعِيد بن عبد الله بن جُرَيْج ، وآخرون . تُوُفِّيَ بعد سنة خمس وستين على الصحيح . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٤/ ٢٩٨ ــ ٣٠٠ ، ٧/ ٩ ، ٣٦٦ ، الاستيعاب ٤/ ١٤٩٥ ، تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٠٧ ــ ٤١٠ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٠ ــ ٤٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٤٣٣ ــ ٤٣٤ ، تقريب التهذيب صـ ٥٦٣ .

<u>**الحكم على الحديث :**</u>

الحديث إسناده حسن ؛ فيه سَعِيد بن عبد الله بن جُرَيْج : صدوق . وبقية رجال الإسناد ثقات . وإن كان فيه أبو بَكْر ابن عَيَّاش : ثقة يغلط ، إلا أنه توبع ، تابعه عبد الله بن نُمَيْر ، عند أبي نُعَيْم (في حلية الأولياء ١٠/ ٢٣٢) . وعبد الله بن نُمَيْر : ثقة (ينظر : الجرح والتعديل ٥/ ١٨٦ ، الكاشف ١/ ٦٠٤ ، تقريب التهذيب صـ ٣٢٧) .

(١) الحديث أخرجه : **الدَّارِمِي في السنن** : كِتَاب الرِّقَاق ، باب في أَكْلِ السُّحْتِ ٢/ ٤٠٩ ح ٢٧٧٦ ، واللفظ له ، قال رحمه الله : أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

==

سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ... . **وأحمد في المسند** ٣/ ٣٢١ ح ١٤٤٨١ ، من طريق مَعْمَر ، عن ابن خُثَيْم ، به .

دراسة إسناد الدَّارِمي :

- حَجَّاج بن مِنْهَال : الأَنْمَاطِي ، أبو مُحَمَّد البَصْرِي . روى عن : الحَمَّادَيْن ، وشُعْبَة، وغيرهم . وعنه : البُخَارِي ، والدَّارِمِي ، ويَعْقُوب بن سُفْيَان ، وعدة . وهو ثقة ، وثقه ابن سَعْد وأَحْمَد والعِجْلِي وأبو حَاتِم والنَّسَائِي وابن قَانِع والذَّهَبِي وابن حَجَر ، وذكره ابن حبَّان في الثقات . تُوُفِّيَ سنة ست عشرة ، أو سبع عشرة ومائتين . ينظر في ترجمته في : الطبقات الكبرى ٧/ ٣٠١ ، معرفة الثقات ١/ ٢٨٦ ، الجرح والتعديل ٣/ ١٦٧ ، الثقات ٨/ ٢٠٢ ، تهذيب الكمال ٥/ ٤٥٧ ــ ٤٥٩ ، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٥٢ ــ ٣٥٤ ، تقريب التهذيب صـ ١٥٣ .
- حَمَّاد بن سَلَمَة : ابن دينَار البَصْرِي الخَزَّاز ، أبو سَلَمَة التَّمِيمِي ، وقيل : القُرَشِي مولاهم ، وقيل غير ذلك . روى عن : ثَابِت البُنَانِي ، وعبد الله بن عُثْمَان بن خُثَيْم، وأُمَم . وعنه : ابن المُبَارَك ، وحَجَّاج بن مِنْهَال ، وخَلْق . قال ابن سَعْد : كان ثقة كثير الحديث وربما حَدَّث بالحديث المُنْكَر ، وقال ابن مَعِين : ثقة ، وقال ابن المَدِينِي : هو عندي حُجَّة في رجال وهو أعلم الناس بثَابِت البُنَانِي وعَمَّار بن أبي عَمَّار ومَنْ تَكَلَّم فيه فاتَّهِمُوه في الدِّين ، وقال أَحْمَد في الحَمَّادَيْن : ما منهما إلا ثقة، وقال العِجْلِي : ثقة رَجُل صالح حَسَن الحديث ، وقال ابن عَدِي : هو من أَئِمَّة المُسْلِمِين ، وقال البَيْهَقِي : « هو أحد أَئِمَّة المُسْلِمِين ، إلا أنه لما كَبِرَ ساء حفظه ، فلذا تَرَكَه البُخَارِي ، وأما مُسْلِم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثَابِت ما سَمِع منه قبل تَغَيُّرِه ، وما سوى حديثه عن ثَابِت لا يبلغ اثْنَي عَشَرَ حديثًا ، أخرجها في الشواهد » ، وقال الذَّهَبِي : « الإمام الحافظ شيخ الإسلام ، وقال أيضًا : كان بحرًا من بحور العِلْم ، وله أوهام في سعة ما روى ، وهو صدوق حجة إن شاء الله ، وليس هو في الإتقان كحَمَّاد بن زَيْد » ، وقال ابن حَجَر : « ثقة عابد ، وتَغَيَّر حفظه بآخره ، من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين ــ أي ومائة ــ » . ينظر

==

في ترجمته : الطبقات الكبـــرى ٧/ ٢٨٢ ، معرفـــة الثقـــات ١/ ٣١٩ ، الجـــرح والتعديل ٣/ ١٤٠ــ ١٤١ ، الثقات ٦/ ٢١٦ ــ ٢١٧ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٢٥٣ــ ٢٦٦ ، تهذيب الكمال ٧/ ٢٥٣ ــ ٢٦٩ ، تذكرة الحفـــاظ ١/٢٠٢ ــ ٢٠٣ ، سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٤٤ ــ ٤٥٦ ، تقريب التهذيب صـــ١٧٨.

- عبد الله بن عُثْمَان بن خُثَيْم : صدوق ، سبق ترجمته صـــ ٢٩ .
- عَبْد الرَّحْمَن بن سَابِط : ويقال : عَبْد الرَّحْمَن بن عبد الله بن سَابِط (قال ابن حَجَر : وهو الصحيح) ، ويقال : عَبْد الرَّحْمَن بن عبد الله بن عَبْد الرَّحْمَن بن سَابِط بن أبي حُمَيْضَة بن عَمْرو بن أُهَيْب بن حُذَافَة بن جُمَح الجُمَحِـــي المَكِّـــي . تـــابعي ، أرسل عن : النبي ﷺ ، وعن : أبي بَكْر ، وعُمَر ، وغيرهم ، وقال ابن مَعِين : لم يسمع من سَعْد بن أبي وقَّاص ولا من أبي أُمَامَة ولا من جَابِر ، وأثبت له ابن أبي حَاتِم (في الجرح والتعديل ٥/ ٢٤٠) السماع من جَابِر . روى عن : أبيه ــ وله صحبة ــ ، وجَابِر ، وخلق . وعنه : ابن جُرَيْج ، وعبد الله بن عُثْمَان بن خُثَـــيْم ، وجماعة . وهو ثقة كثير الإرسال ، وثقه ابن سَعْد وابن مَعِين وأبو زُرْعَة والعِجْلِي والنَّسَائِي والدَّارَقُطْنِي والذَّهَبِي وابن حَجَر ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات . مات سنة ثماني عشرة ومائة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٥/ ٤٧٢ ، معرفة الثقات ٢/ ٧٧ ، الجرح والتعديل ٥/ ٢٤٠ ، الثقات ٥/ ٩٢ ــ ٩٣ ، تهذيب الكمال ١٧/ ١٢٣ ــ ١٢٧ ، الكاشف ١/ ٦٢٨ ، جامع التحصيل صـــ ٢٢٢ ، تقريب التهذيب صـــ ٣٤٠ .
- جَابِر بن عبد الله : صحابي جليل ، سبقت ترجمته صـــ ٣٨ .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن ؛ فيه عبد الله بن عُثْمَان بن خُثَيْم : صدوق . وبقية رجال الإسناد ثقات .

والسُّحْت: الحرام الذي لا يَحِلُّ كَسْبُه ؛ لأنه يَسْحَتَ البركة أي يُذْهِبُها. وقيل : هو ما خَبُثَ من المكاسب وحَرُم. وقيل : هو كل حرام قبيح الذِّكْر، كثمن الكلب والخمر والخنزير[١] .

(١) ينظر : لسان العرب ٢/ ٤١ .